

"مقابل الوفاء في الكمبيالة والشيك في نظام الأوراق التجارية السعودي"

إعداد : د. مهند محمد ضمرة

الإيميل: mdhamrah@ksu.edu.sa

تلفون: 00966582129960

المستخلص : يعد مقابل الوفاء أحد الضمانات الهامة التي نظمها المنظم السعودي في نظام الأوراق التجارية لدعم الثقة فيها ، أخذاً في هذا الشأن بالنظرية اللاتينية التي تتبنى مقابل الوفاء كضمان لحامل الورقة التجارية ، على خلاف بعض الدول التي أخذت بالنظرية الجرمانية التي استبعدت هذا الضمان ، لذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول بالبحث والتحليل هذا الضمان ببيان الأحكام العامة فيه بحسب تنظيم المنظم له ، وذلك في دراسة مقارنة بين أحكام الكمبيالة والشيك في هذا الشأن . وذلك على مستوى أربعة مباحث أساسية ، يتناول المبحث الأول منها شروط وجود مقابل الوفاء ، بمعنى متى يمكن الحديث عن وجود مقابل الوفاء في كل من الكمبيالة والشيك . وفي المبحث الثاني حق الحامل على هذا المقابل من حيث حدود هذا الحق والآثار المترتبة عليه . وفي المبحث الثالث الجزء المترتب على انتفاء مقابل الوفاء ، سواءً أكان هذا الجزء يمس الكمبيالة أو الشيك كورقتين تجاريتين أو يمس الساحب بصفته المسؤول الأول عن توفير هذا المقابل . وفي المبحث الرابع والأخير تناولت هذه الدراسة طبيعة دعوى الحامل للمطالبة بمقابل الوفاء ، وله في ذلك خيارين إما المطالبة به وفقاً لأحكام دعوى الصرف ، وإما وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني عن طريق دعوى المطالبة بمقابل الوفاء .

المقدمة

لا يخفى على أحد ما للأوراق التجارية من أهمية في تنشيط الحياة الاقتصادية في أي دولة ، فهي تعد الوسيلة الناجعة في تيسير إبرام الصفقات التجارية ، لما تحققه من سرعة واثمان تجعل من إقدام الأفراد عليها السبيل الذي لا غنى عنه . وتُعرّف بأنها "أوراق مكتوبة وفقاً لشروط شكلية حددها النظام قابلة للتداول تمثل حقاً نقدياً وتُستحق الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير " . وقد حصر المنظم السعودي في نظام الأوراق التجارية (¹) هذه الأوراق في ثلاثة أوراق

(¹) وهو الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 37 بتاريخ 1383/10/11 هـ .

وهي الكمبيالة والسند للأمر والشيك ، وكل منها له وظيفته وطبيعته المختلفة عن الأخرى . فأما الكمبيالة فهي تتضمن ثلاثة أشخاص عند الإنشاء وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، وهي تعد أداة وفاء وائتمان . وأما السند للأمر فهو يتضمن شخصين عند الإنشاء وهما المحرر والمستفيد ، ووظيفته تتشابه مع الكمبيالة بأنه يمثل أداة وفاء وائتمان . وأما الشيك فهو يتشابه مع الكمبيالة في أنه يتضمن عند الإنشاء ثلاثة أشخاص وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، ويختلف عنها في أنه لا يعد إلا أداة وفاء ولا يجوز سحبه إلا على بنك .

ونظراً لأهمية هذه الأوراق فقد عُنيت كافة القوانين المنظمة لها إلى توفير الضمانات اللازمة للدائن فيها وهو المستفيد أو الحامل ، حتى تبعث في نفسه الثقة وعدم الريبة في الإقدام على التعامل فيها . ومن هذه الضمانات ما تسمى بالضمانات المصرفية ، نظراً لاتصالها بهذه الأوراق دون النظر إلى العلاقات السابقة على إنشائها والمتمثلة بالقبول والضمان الاحتياطي والتضامن بين المدينين . ومن هذه الضمانات أيضاً ما تسمى غير المصرفية نظراً لاتصالها بالعلاقات الخارجة عن نطاق هذه الأوراق التجارية ، وأهما ما يسمى بمقابل الوفاء وهو محور هذه الدراسة .

مفهوم مقابل الوفاء :

يُعرف مقابل الوفاء بأنه "دين للساحب تجاه المسحوب عليه" ^(١) . وقد يكون هذا الدين في الكمبيالة سببه شراء بضاعة من طرف المسحوب عليه من الساحب دون أن يدفع قيمتها أو دين سلم نقداً من طرف الساحب إلى المسحوب عليه أو غير ذلك . ويمثل مقابل الوفاء في الشيك أيضاً دين الساحب تجاه المسحوب عليه ، وهو ما يسمى "بالرصيد" أياً كان مصدر هذا الدين، ايداع نقدي من طرف الساحب لدى المسحوب عليه (البنك) أو حوالة أو غير ذلك . فمقابل الوفاء إذاً يمثل مقابل أو دين لمصلحة الساحب لدى المسحوب عليه وهو يمثل علاقة سابقة على إنشاء الكمبيالة أو الشيك بين هذين الشخصين قد تطول أو تقصر، ووجود هذه العلاقة السابقة هي التي أدت إلى دفع

(١) د. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979، ص433.

الساحب لسحب كمبيالة أو شيك لمصلحة المستفيد ، بتحويل حقه لدى المسحوب عليه لهذا المستفيد. ولا يمكن الحديث عن مقابل وفاء في السند للأمر ، كون أن هذا السند لا يتضمن شخص ثالث هو المسحوب عليه ، فعلاقة إنشائه قاصرة كما أسلفنا على شخصين هما المحرر والمستفيد .

وبما أن مقابل الوفاء يمثل حق الساحب لدى المسحوب عليه يُنقل إلى المستفيد فهو يمثل ضماناً لهذا المستفيد (الحامل). وقد أثار هذا الضمان خلافاً بين الدول الموقعة على اتفاقية جنيف للأوراق التجارية لسنة 1930 م ، وكان محور هذا الخلاف حول مدى الإعتداد بمقابل الوفاء كضمان لحامل الورقة التجارية . فقد رأى أنصار المدرسة الألمانية أن مقابل الوفاء لا يعد ضماناً لحامل الورقة التجارية على أساس أن الالتزام الصرفي هو التزام مجرد عن العلاقات السابقة عليه ، وبالتالي لا يعتد بسبب تحرير الورقة ، وبما أن مقابل الوفاء يمثل دين الساحب تجاه المسحوب عليه فلا يجوز للحامل الارتكان إلى هذا الدين كضمان ينقل اليه باعتباره يتصل بالالتزام الأصلي بين الساحب والمسحوب عليه .

وعلى خلاف ذلك فقد رأى أنصار النظرية اللاتينية الممثلة في الاتجاه الفرنسي أن مقابل الوفاء يعد ضماناً لحامل الورقة على أساس أن الدين الصرفي لا ينفصل عن الدين الأصلي . ونظراً لوجود هذا الخلاف بين كلا الاتجاهين فقد أعطت الاتفاقية للدول الموقعة عليها حرية الاختيار بالأخذ في تشريعاتها الوطنية بمقابل الوفاء كضمان لحامل لورقة تجارية أو عدم الأخذ به^(١).

وقد تبني المنظم السعودي - كغيره من القوانين التي تأخذ بالقانون الفرنسي - الاتجاه الذي يعتبر مقابل الوفاء ضماناً للحامل ، وذلك في تنظيمها لأحكام هذا المقابل في المواد 29-34 من نظام الأوراق التجارية و إعطاء الحامل حق عليه بصريح نص المادة (31) من هذا النظام .

(١) د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص434 .

مفهوم الالتزام المصرفي :

ولاستكمال متطلبات هذه الدراسة ورفع اللبس لدى قارئنا الكريم ، نوضح المقصود بالالتزام المصرفي الذي سيأتي الحديث على ذكره كثيراً في ثنايا هذا البحث . ويقصد به التزام المدين الموقع على الورقة التجارية أيّاً كان هذا المدين صاحبا أو مسحوبا عليه أو مظهرا أو ضامناً احتياطياً أو غير هم . إذاً كل من وقع على الورقة التجارية أصبح ملتزماً صرفياً بها . وسبب التسمية "صرفي" هو سبب تاريخي يرجع إلى بداية نشأة الكمبيالة في العصور الوسطى . حيث كان التاجر الذي يرغب في نقل أمواله إلى الخارج ويحذر عليها من السرقة أو الضياع -خاصة وأنها كانت نقود معدنية - في ظل غياب الأمن وسبل المواصلات الحديثة . كان يتقدم إلى أحد الصيارفة في بلده ويعطيه النقود المعدنية ويطلب منه أن يأخذ مقابلاً لها في البلد الذهاب إليه ، فكان هذا الصراف يقوم بسحب كمبيالة ويسمى صاحباً ، والمستفيد منها هو حاملها -أي التاجر المسافر - والمسحوب عليه هو الشخص الذي يتعامل معه هذا الصراف في الخارج . وهنا الشاهد أن تسمية الصرف جاءت كون أن الورقة التجارية الممثلة هنا في الكمبيالة علاوة على أنها أداة لنقل النقود كانت أيضاً تمثل أداة لتنفيذ عقد الصرف كون أن التاجر المسافر كان يأخذ نقوده في البلد الذهاب إليه بعملة هذا البلد وليس بعملة الوطنية ، لذلك جرى العمل على تسمية قانون الأوراق التجارية ككل في غالبية الدول تقريباً بقانون الالتزام المصرفي نسبة إلى تبادل العملة الوطنية بالأجنبية (١) .

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة لبيان الأحكام المنظمة لمقابل الوفاء في نظام الأوراق التجارية السعودي ، باعتباره ضماناً غير صرفي يتجسد وجوده ليس باعتباره المبلغ النقدي الذي يمثل قيمة الورقة التجارية والواجب الوفاء به فحسب ، فهذا شيءٌ مسلم به ويعكس حقيقة سبب تحرير الورقة التجارية . ولكن أهمية دراسة هذا المقابل تأتي ببيان حقيقة وجوده على أرض الواقع كضمان فعلي يستطيع الحامل المطالبة به عند تحقق وجوده خارج نطاق قانون الأوراق التجارية ، لذلك يجب

(١) الوجيز في النظام التجاري السعودي ، د. سعيد يحيى ، الناشر مكتبة عكاظ ، ط 4 1403 هـ - 1983 م ص 256 .

معرفة الأحكام العامة له بحسب تنظيم المنظم السعودي له . كما تأتي أهمية هذه الدراسة أيضاً لبيان أوجه الفارق في تنظيم أحكام هذا المقابل بين كلٍ من الكمبيالة والشيك ، وما يعكسه وجود هذا المقابل في قيام جريمة جزائية في حق صاحب الشيك دون الكمبيالة . ولعل مرد ذلك يرجع إلى إختلاف طبيعة كلا الورقتين عن الأخرى ، فإذا كانت الكمبيالة تمثل أداة وفاء وائتمان فإن الشيك يمثل أداة وفاء فقط .

منهجية الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي النقدي لمفهوم مقابل الوفاء ، كمفهوم نظم المنظم أحكامه في بعض النصوص القانونية وسكت عن تنظيم البعض الآخر . لذلك فقد اعتمدت هذه الدراسة في التحليل على ثلاثة محاور أساسية الأول منها: محاولة لقراءة النصوص القانونية المنظمة لأحكام مقابل الوفاء في كلٍ من الكمبيالة والشيك ، وذلك في دراسة مقارنة بينهما في ظل الأحكام العامة المنظمة للأوراق التجارية ككل . والمحور الثاني : تناول رأي الفقه خاصة في المسائل التي سكت عنها المنظم في تنظيم بعض أحكام مقابل الوفاء ، وذلك لاستنتاج ما يتلاءم و التحليل القانوني السليم . وأما المحور الثالث والأخير : فقد جاء ليتناول موقف العرف والقضاء فيما يخص مقابل الوفاء خاصة في الشيك حيث لا يخفى على أحد ما للعمل المصرفي والقضائي من أهمية في بلورة العديد من أحكام هذه الورقة .

خطة الدراسة :

وللوقوف على الأحكام العامة لمقابل الوفاء في كلٍ من الكمبيالة والشيك بحسب ما جاء تنظيمهما في نظام الأوراق التجارية السعودي ، فاننا سنتناول ذلك في البحث ضمن أربعة مباحث أساسية على النحو التالي:

المبحث الأول : شروط مقابل الوفاء في الكمبيالة والشيك.

المبحث الثاني: حق الحامل على مقابل الوفاء في الكمبيالة والشيك .

المبحث الثالث : الجزء المترتب على انتفاء مقابل الوفاء في الكمبيالة والشيك .

المبحث الرابع : طبيعة الدعوى للمطالبة بمقابل الوفاء في الكمبيالة والشيك .

المبحث الأول

شروط مقابل الوفاء في الكمبيالة والشيك

مقابل الوفاء هو دين في ذمة المسحوب عليه للساحب . وهذا الدين يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حددتها المادة (30) من نظام الأوراق التجارية السعودي بنصها على ما يلي " يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساوي على الأقل لمبلغ الكمبيالة ... " . ويلاحظ من خلال هذا النص القانوني أنه جاء ضمن الأحكام المنظمة للكمبيالة ، إلا أن ذلك لا يمنع من سحب تطبيقه على الشيك في الموضع الذي لا يمس خصوصية هذا الأخير . وعلة ذلك أن الكمبيالة تعتبر التنظيم الأم لجميع الأوراق التجارية بحسب ما أشار إلى ذلك نظام الأوراق التجارية بإحالة أحكام الشيك والسند لأمر إلى أحكام الكمبيالة^(١) .

وهذه الشروط بحسب ما هي واردة في النص أعلاه تتمثل في أربعة شروط نتناولها بالتحليل فيما يلي مع بيان أوجه التلاقي والاختلاف ما بين الكمبيالة والشيك في هذا الشأن كل في موضعه .

أولاً : ان يكون مقابل الوفاء موجوداً .

هذا ما عبرت عنه المادة (30) من نظام الأوراق التجارية السعودي -سالف الذكر- فيما يخص الكمبيالة بقولها " يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة " . مما يفهم من ذلك أن المنظم السعودي مثله مثل باقي القوانين العربية المنظمة لمقابل الوفاء لم يشترط لصحة الكمبيالة من الناحية الصرفية أن يكون مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه لحظة إنشاء الكمبيالة أو زجها في التداول، وإنما اكتفى في هذا الشأن بضرورة وجود هذا المقابل لدى المسحوب عليه عند استحقاق ميعاد الكمبيالة . كما أن وجود هذا المقابل عند الإنشاء أو ما بعد ذلك وقيام الساحب باسترداده قبل ميعاد الاستحقاق يجعله في حكم عدم

^(١) (أنظر في ذلك المادة 88 من نظام الأوراق التجارية السعودي الخاصة بالسند لأمر. وكذلك المادة 117 من ذات القانون الخاصة بالشيك .

الموجود^(١) لأن في هذه الحالة لا يعتبر المسحوب عليه مدينا لمصلحة الساحب عند الاستحقاق . ويساوى حكم هذه الحالة أيضا انقضاء دين المسحوب عليه تجاه الساحب بأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدين كالمقاصة أو الإبراء أو اتحاد الذمة أو التقادم أو بطلان العلاقة الأصلية المنشئة لدين الساحب على المسحوب عليه . كما أنه لا يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان هذا المقابل معلقا على شرط ما إذ يجب أن يكون هذا المقابل محقق الوجود^(٢) ، كما لا يعتد أيضا بوجود مقابل الوفاء إذا وجد هذا المقابل بعد استحقاق أجل الكمبيالة لما فيه من تفويت فرصة الوفاء على الحامل في ميعاد الاستحقاق^(٣).

أما بالنسبة للشيك فإن الأمر على خلاف ذلك فمقابل الوفاء يجب أن يكون موجودا وقت إصدار الشيك^(٤) . ومرد الفارق بين الشيك والكمبيالة في هذا الشأن ، أن الشيك واجب الوفاء بمجرد الاطلاع بخلاف الكمبيالة التي تعتبر أداة ائتمان مؤجلة الوفاء ، فلا ضير في تأخير وجود مقابل الوفاء فيها إلى ميعاد الاستحقاق - كما أسلفنا - وقد جاء تطبيق هذا الحكم الخاص في الشيك في العديد من قرارات لجان الأوراق التجارية بالمملكة نذكر منها ما جاء في حيثيات قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة بقولها "أن المادة 102 من نظام الأوراق التجارية يقضى باستحقاق الشيك للوفاء بمجرد الاطلاع عليه وبطلان كل بيان يخالف ذلك ولا يجوز لذوى الشأن الاتفاق على تغيير صفة الشيك من أداة وفاء إلى أداة ائتمان"^(٥) وفي ذات المعنى جاء قرار ذات اللجنة على ما يلي " لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى

^١ (د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 89

^٢ (د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الثالث، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 199 .

^٣ (د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص 89 .

^٤ (د. أكرم يا ملكي ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، ط 3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 250

^٥ (قرار رقم 97 لسنة 1404 هـ جلسة 1404/11/2 هـ . وفي ذات المعنى القرار رقم 6 لسنة 1403 هـ جلسة 1403/5/6 أيضاً
القرار رقم 23 لسنة 1404 هـ جلسة 1404/4/11 هـ . قرار رقم 42 لسنة 1404 هـ جلسة 1404/6/10 هـ

المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقوداً يستطيع التصرف فيها بموجب شيك^(١) كما يمكن فهم هذا الحكم الخاص بالشيك بما نصت عليه المادة (118) من نظام الأوراق التجارية السعودي المحددة لعقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد والتي جاء فيها " كل من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب بعد إعطاء الشيك " أي بعد إصداره فإنه يلاحق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد .

وعلى أية حال فإن مسألة وجود مقابل الوفاء أو إنتفائه وقت إصدار الشيك لا تظهر أهميته من الناحية العملية إلا عند تقديم الشيك للوفاء . فليس من السهل إثبات عدم وجود مقابل الوفاء وقت السحب متى أصبح المقابل موجوداً وقت تقديم الشيك للوفاء ، كون أن البنوك عادة تحصر على عدم إعطاء معلومات عن بيانات حالة الودائع التي تخص عملائها لعدم الإضرار بهم . علاوة على أن النيابة العامة لا تهتم بتحريك الدعوى العمومية في حالة عدم وجود الرصيد وقت السحب متى قام المسحوب عليه في الوفاء عند تقديم الشيك للوفاء . هذا بالإضافة إلى أن الحامل للشيك لا يعنيه إلا الحصول على قيمة الشيك عند التقدم ولا مصلحة له في تحريك الدعوى العمومية إلا عند انتفاء المقابل وقت تقديم الشيك .

كما نشير هنا إلى أن تأخير تاريخ إنشاء الشيك عن الوقت الحقيقي الذي حرر به من طرف الساحب لا يعفيه من عقوبة إصدار شيك بدون رصيد إذا قام الحامل بتقديم الشيك للوفاء قبل التاريخ المحدد به ، باعتبار أن المقابل يجب أن يكون موجوداً لحظة الإصدار- كما أسلفنا- دون النظر إلى تاريخ تحرير الشيك^(٢) .

ثانياً : ان يكون محل الدين مبلغاً من النقود .

^١ (قرار رقم 60 / 1404 هـ جلسة 7/27 / 1404 هـ .

^٢ (د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 232 .

تماشيا مع أحكام المادة (30) -سالفه الذكر- لا بد أن يكون محل الدين مبلغاً من النقود ، ولا فرق في ذلك

بين أحكام **الكمبيالة أو الشيك** في هذا الشأن . وعليه فلا يجوز أن يكون محل الدين في كلا الورقتين شيئاً آخر غير

النقود وهذا بالأمر المنطقي لكونهما يمثلان ديناً بمبلغ من النقود .

وقد يكون هذا الدين ناشئاً في **الكمبيالة** عن عمل تجاري أو مدني أو عن عقد أو تصرف انفرادي أو فعل

ضار أو كسب بلا سبب أو نص القانون ^(١) . كما يجب هنا عدم الخلط بين مقابل الوفاء الذي يمثل ديناً بمبلغ من

النقود وبين سبب هذا الدين فقد يكون دين الساحب تجاه المسحوب عليه عبارة عن بضائع أو أشياء معينة باعها إياه

فهذه البضائع أو الأشياء لا يمكن اعتبارها مقابل وفاء بل هي غطاء لهذا المقابل ^(٢) أما مقابل الوفاء فهو الذي يمثل

القيمة النقدية لهذه البضائع والتي يجب على المسحوب عليه الوفاء بها للحامل في ميعاد الاستحقاق .

ويقاس على ذلك ما يخص **الشيك** أيضاً فمقابل الوفاء فيه لا يكون إلا مبلغاً من النقود وهذا الشرط نتيجة لازمة

كون أن الوفاء في الشيك لا يمثل إلا مبلغاً من النقود . ولا عبرة بمصدر دين مقابل الوفاء فقد يكون اعتماد قد فتحه

المسحوب عليه لمصلحة الساحب أو وديعة نقدية التزم المسحوب عليه بردها عند الطلب ^(٣) . أو ناتجاً عن حساب جار

أو عقد خصم أوراق تجارية ، وقد يكون مصدر هذا الدين عبارة عن خدمات قدمها الساحب للبنك أو ثمن بضاعة باعها

الساحب للمسحوب عليه ^(٤) .

كما قد يحصل أحيانا في **الكمبيالة** تخصيص مقابل الوفاء أو تخصيص غطاء المقابل للوفاء بقيمتها في ميعاد

الاستحقاق . والتخصيص هو بمثابة رهن المقابل أو الغطاء لمصلحة الحامل الذي يصبح دائناً مرتهناً للدين أو البضائع

والأشياء المملوكة للساحب والتي يجوزها المسحوب عليه . ويترتب على التخصيص التزام المسحوب عليه بعدم رد المقابل أو

^١ (د. أكرم ياملكي ، مرجع سابق ، ص 104 .

^٢ (د. مصطفى كمال طه ، مرجع ، مرجع سابق ، ص 90.

^٣ (المرجع السابق ، ص 231 .

^٤ (د. محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 305 .

الغطاء للساحب ،ولكنه يظل محتفظاً به على ذمة الوفاء في الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق . غير أن التخصيص لا يكون نافذا بالنسبة للمسحوب عليه إلا إذا قبله صراحة أو ضمناً ^(١) . كما يختلف تخصيص المقابل عن تخصيص الغطاء فإذا ورد التخصيص على الدين النقدي الذي للساحب في ذمة المسحوب عليه (المقابل) فإن الحامل يكون دائماً مرتهناً للحق المذكور في الفترة السابقة على تاريخ الاستحقاق في حين يملك الحامل المقابل في هذا التاريخ ،ولا يعد هناك محل للرهن الذي تقرر من قبل . أما إذا ورد التخصيص على الغطاء فإن الحامل يصبح دائماً مرتهناً للبضائع والأشياء الموجودة تحت يد المسحوب عليه ولا تعتبر هذه البضائع والأشياء مقابل وفاء ولذلك لا يملكها الحامل في ميعاد الاستحقاق بل تظل على ملك الساحب .

أما فيما يخص الشيك فلا مجال للحديث فيه عن تخصيص مقابل الوفاء أو الغطاء لهذا المقابل لأن الشيك وكما هو معلوم أداة وفاء قابل للوفاء بمجرد الإطلاع ولا يتضمن أجل استحقاق ،والتخصيص لا يقع إلا على الكمبيالة التي تتضمن أجلاً للاستحقاق حفاظاً على حقوق الحامل حين حلول هذا الأجل .

ثالثاً : ان يكون مقابل الوفاء واجب الأداء

هذا ما عبرت عنه المادة (30) من النظام السعودي -سالف الذكر - عندما قالت يجب أن يكون مقابل الوفاء ".....واجب الأداء....." ووجوب الأداء في الكمبيالة يعني أن يكون الدين محقق الوجود ومعين المقدار ومستحق الأداء في تاريخ الاستحقاق ولا عبء بعده وجوده قبل هذا التاريخ ^(٢) .

والحكمة في ذلك أن مقابل الوفاء هو المبلغ الذي يستخدمه المسحوب عليه في تنفيذ الأمر الصادر إليه من المسحوب عليه ، ولا يتأتى تنفيذ هذا الأمر إلا إذا كان الدين الذي في ذمة هذا الأخير مستحق الطلب في تاريخ

^(١) د. علي البارودي ،القانون التجاري -الأوراق التجارية والإفلاس ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص111.

^(٢) د. محمود الكيلاني ، مرجع سابق ،ص199.

استحقاق الكمبيالة . فإذا كان الدين محل نزاع بين الساحب والمسحوب عليه أو نشب خلاف بينهما حول تحديد مقداره أو كان واجب الوفاء في تاريخ لاحق لتاريخ استحقاق الكمبيالة فلا يلتزم المسحوب عليه بالوفاء في قيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق ^(١) .

وأما إذا كان مقابل الوفاء معلقاً على شرط واقف أو فاسخ فإن وجوب أداء هذا المقابل من طرف المسحوب عليه للحامل مشروط بتحقق الشرط من عدمه في ميعاد الاستحقاق . فإذا كان الشرط واقفاً ولم يتحقق في ميعاد الاستحقاق أعتبر مقابل الوفاء غير موجود أصلاً ، لما لهذا الشرط من أثر رجعي ، أما إذا تحقق الشرط الواقف فيعتبر مقابل الوفاء موجوداً منذ يوم الاتفاق الذي أقرت به هذا الشرط . وأما إذا كان مقابل الوفاء معلقاً على شرط فاسخ ولم يتحقق لحين استحقاق الكمبيالة فيعتبر المقابل موجوداً في ميعاد الاستحقاق ويترتب للحامل حقه الخاص على هذا المقابل فلا شيء يمنع الحامل من الاستفادة من هذا المقابل عند ثبوت الدين ^(٢) . أما إذا تحقق الشرط الفاسخ قبل ميعاد الاستحقاق فيعتبر المقابل غير موجود وبالتالي غير واجب الأداء من طرف المسحوب عليه .

وفي كل الأحوال فإنه يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق أنه لا يجوز للحامل إجبار المسحوب عليه وفاء قيمة الكمبيالة إلا إذا قبلها هذا الأخير ، وعندئذ يكون قد تنازل بقبوله عن الأجل المشروط لمصلحته أو عن أي عوار في علاقته مع الساحب لمصلحة الحامل . كما أنه لا يجوز للساحب الاحتجاج على الحامل بالإهمال لعدم مراعاته إجراءات الرجوع مدعياً وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق .

أما بالنسبة للشيك فبما أنه واجب الأداء بمجرد الاطلاع فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً وقت إنشاء الشيك وقابلاً للتصرف فيه وتفترض قابلية التصرف فيه أن يكون مقابل الوفاء محقق الوجود ومستحق الأداء ومعين المقدار وأن في مقدور الساحب التصرف فيه بموجب شيك . واشتراط أن يكون الشيك محقق الوجود تعني أن لا يكون الشيك

^(١) د. محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 199 .

^(٢) د. أكرم ياملكي ، مرجع سابق ، ص 106 .

معلقاً على شرط واقف يترتب عليه وجوده - كما سبق لنا الحديث عن الكمبيالة - بل على العكس من ذلك فلا فترة انتظار في الشيك بتحقيق الشرط من عدمه ، كما هو الحال في الكمبيالة إلى حين حلول ميعاد الاستحقاق ، لان الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع بمعنى أنه يجب أن يكون الأمر الصادر من طرف الساحب للمسحوب عليه نافذا لحظة إصدار الشيك ^(١) . لكن ذلك لا يمنع من الناحية العملية استفادة الحامل من تحقق الشرط بتمكينه من مقابل الوفاء في حالة تحقق الشرط لحظة تقديم الشيك للوفاء .

ويطرح في هذا الشأن تساؤلاً حول مدى صلاحية الحساب الجاري (كمقابل وفاء) لسحب الشيكات عليه ؟ وتكمن أهمية هذا التساؤل باعتبار أن طبيعة هذا الحساب تفرض عدم تجزئة مفرداته وتشابك المدفوعات فيه بحيث يصعب معرفة رصيد الدائن أو المدين فيه . وفي ذلك يرى البعض ^(٢) صلاحية هذا الحساب لسحب الشيكات عليه (كمقابل وفاء) بشرط جواز إقفال هذا الحساب مؤقتاً وباتفاق طرفيه بمناسبة إصدار الشيك بحيث يصبح مقابل الوفاء في هذه الحالة قابلاً للتصرف فيه إذا كان يساوي قيمة الشيك المسحوب عليه.

رابعاً: أن يكون مقابل الوفاء مساوياً على الأقل لقيمة الكمبيالة أو الشيك .

هذا هو شرط منطقي للوفاء بقيمة الكمبيالة أو الشيك فلا يعقل أن يتوجه الحامل للمطالبة بحقه المتمثل بقيمة الورقة التجارية منقوصاً ، وهذا الشرط هو ما عبرت عليه صراحة المادة (30) من القانون السعودي -سالف الذكر- والتي جاء فيها أن مقابل الوفاء يجب أن يكون "..... مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة ..."

وعلى ذلك أعتبر المنظم السعودي أن عدم تساوي مقابل الوفاء لقيمة الورقة التجارية هو بمثابة عدم وجود مقابل الوفاء من حيث الأصل ، إلا أن مقابل الوفاء الناقص لا يخلو من أثر في كل من الكمبيالة والشيك . ويمكن ملاحظة ذلك فيما جاء في المادة (44) من نظام الأوراق التجارية السعودي من أنه "..... لا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء

^(١) د. محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 306 .

^(٢) المرجع السابق ، ص 306 .

الجزئي وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء على ذات الكمبيالة وإعطائه محالصة بذلك وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة صاحبها ومظهرها وغيرهم من الملتزمين بها وعلى حاملها أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها " وتطبيقاً لذلك جاء قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام بإحدى حيثياتها ماييلي " يقضى نظام الأوراق التجارية بعدم سماع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء الجزئي"^(١).

وإن كان حكم نص هذه المادة (44) سالف الذكر جاء فيما يخص الكمبيالة إلا أن المنظم في نص المادة (117) من ذات النظام السابق قد أحال فيما يخص الشيك على أحكام هذه المادة بمعنى أنه لا يجوز لحامل الشيك رفض الوفاء الجزئي ويأتي تطبيق نص المادة (117) -سالف الذكر- على **الكمبيالة** بأنه لا يجوز في الأصل للمسحوب عليه في حال توافر مقابل الوفاء لديه أن يمتنع عن الوفاء به إلا أنه لا يجبر على ذلك وله الامتناع عن قبول الكمبيالة وعن أداء قيمتها وله أن يقللها جزئياً في حدود دين الساحب ويوفي قيمتها جزئياً ، ولا يجوز للحامل أن يمتنع عن قبول هذا الوفاء الجزئي وليس له من سبيل في هذه الحالة إلا الرجوع في الجزء المتبقي على الموقعين الآخرين الضامنين في الكمبيالة بشرط مراعاة إجراءات الرجوع القانونية المحددة في هذا الشأن . و إن كان للمسحوب عليه حق رفض قبول الكمبيالة متى كان مقابل الوفاء ناقصاً فإنه يجبر على قبول الكمبيالة متى كان مقابل الوفاء لديه كاملاً إذا كان هذا المقابل ديناً تجارياً وكان كل من الساحب و المسحوب عليه تاجراً و يسأل عن التعويض إذا أحل بهذا الواجب، باعتباره عملاً غير مشروع، وذلك وفقاً لما أستقر عليه في العرف التجاري في هذا الشأن^(٢).

^(١) (قرار رقم 102 لسنة 1404 هـ جلسة 1404/11/9 هـ

^(٢) (د. علي البارودي ، مرجع سابق ، ص 121 .

وما ينطبق على الكمبيالة في هذا الشأن ينطبق على الشيك إلا اللهم أن الشيك لا يقدم للقبول - وإن كان يقدم للاعتماد- وبالتالي فلا محل لتطبيق قرينة وجود مقابل الوفاء المستفادة من القبول المنصوص عليها في المادة (30) من نظام الأوراق التجارية السعودي الخاصة في الكمبيالة ومن ثم يجب على صاحب الشيك دون غيره في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء لحظة إصدار الشيك .

المبحث الثاني

حق الحامل على مقابل الوفاء في الكمبيالة والشيك

جاء في نص المادة (31) من نظام الأوراق التجارية السعودي ما يلي "تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل " كما أن هذا الحكم يشمل حامل الشيك أيضا بدلالة المادة (117) من ذات القانون التي أحالت تطبيق هذا الحكم على حامل الشيك بحيث ينطبق على الكمبيالة والشيك معاكفاعة عامة مع بعض الفوارق في التطبيق سيأتي الحديث عليها .

وبتحليل نص المادة (31) أعلاه يلاحظ أن المنظم السعودي كغيره من القوانين العربية ^(١) التي تأخذ بالنظرية اللاتينية قد أعطى لحامل الكمبيالة أو الشيك ضمانه في غاية الأهمية ألا وهي أنه ملكه مقابل الوفاء ، ولكن قبل الخوض في بيان أهمية هذا الضمان للحامل في كل من الكمبيالة والشيك نود أن نبدي هنا ملاحظة مفادها أن ما جاء في تعبير النص القانوني السالف الذكر من أن للحامل له على مقابل الوفاء حق ملكية هو تعبير غير دقيق من الناحية القانونية ذلك أن الملكية هي حق عيني يرد على شيء معين بينما مقابل الوفاء دين نقدي في ذمة المسحوب عليه والحقوق الشخصية لا تكون محلا لحق ملكية، وعليه فانه لا يستقيم القول " تنتقل ملكية مقابل الوفاء... " والأصح القول ينتقل حق مقابل الوفاء " وهذا التعبير الخاطئ هو وارد في غالبية القوانين العربية ، ولا ضير في ذلك في استعمال غالبية

^١ (أنظر المادة 323 من القانون اللبناني والمادة (135) من القانون الأردني والمادة (404) من القانون المصري .

الفقهاء هذا المصطلح تماشياً مع النص القانوني المنظم له لأن مصطلح ملكية أصبح مألوفاً وذائع الاستعمال بحيث يقصد منه حصر حق المطالبة بمقابل الوفاء على الحامل وحده دون الساحب^(١).

ولتحديد أهمية مقابل الوفاء كضمان لحامل الكمبيالة والشيك بحسب ما جاء بنص النظام، سنقوم في المطلب الأول بتحديد حق الحامل على مقابل الوفاء وفي المطلب الثاني سنتعرض إلى آثار حق الحامل على هذا المقابل وأخيراً في المطلب الثالث سنتحدث عن إشكالية تراحم أكثر من حامل على هذا المقابل وذلك فيما يلي .

المطلب الأول

تحديد حق الحامل على مقابل الوفاء

ي طرح هنا فيما يخص **الكمبيالة** التساؤل التالي : متى ينشأ حق الحامل على مقابل الوفاء، هل ينشأ هذا الحق عند إنشاء الكمبيالة أم عند حلول أجل استحقاقها ؟ تبدو أهمية الإجابة على هذا التساؤل في تحديد مدى حق الساحب في استرجاع مقابل الوفاء من طرف المسحوب عليه قبل حلول أجل الاستحقاق على أن يوفره عند حلول هذا الأجل .

للفقه في هذا الأمر رأيان ، **الأول** : وهو رأي البعض والذي يرى فيها أن انتقال ملكية مقابل الوفاء للمستفيد تكون لحظة تلقيه الكمبيالة باعتبار تلاقي إرادته مع إرادة الساحب في قبول التعامل بموجب الكمبيالة ، كما أنه أيضاً ولذات العلة تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المظهر إليه بمجرد تظهير الكمبيالة له^(٢)، كما ناقش هذا الرأي لحظة انتقال ملكية مقابل الوفاء في الحالات التي يوافق فيها البنك على خصم الأوراق التجارية لديه ، هل هي لحظة قبول البنك لخصم هذه الورقة أم هي لحظة تقييد حصيلة الخصم لحساب العميل ، ليخلص هذا الرأي إلى أن ملكية المقابل تنتقل لحظة تظهير

^(١) (د. الياس حداد ، الأوراق التجارية ، النظام السعودي ، معهد الإدارة العامة ، إدارة البحوث ، 1407 هـ ، ص 204 .

^(٢) (د. عبدالله العمران ، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، الطبعة الثانية ، معهد الإدارة العامة ، إدارة البحوث ، 1407 هـ ، ص 168 .

الكمبيالة للبنك متماشيا مع ذات التبرير السابق وهو أن انتقال ملكية مقابل الوفاء تكون لحظة التقاء الإرادات بين أطراف العلاقات في هذا الشأن. وأما الرأي الثاني : وهو رأي الأغلبية فقد اعتبر أن مقابل الوفاء ينتقل إلى الحامل ويصبح حقا باتاً له بحكم القانون عند حلول اجل استحقاق الكمبيالة ، ويعلل هذا الرأي ذلك للمبررات التالية :

1- إن المنظم لم يلزم الساحب بتوفير مقابل الوفاء لدى المسحوب لديه عند إنشاء الكمبيالة ، فكيف له أن يمنعه من استرداد هذا المقابل إذا قدمه قبل ميعاد الاستحقاق (^١) ذلك أن غل يد الساحب عن استرداد المقابل معناه تجميد حقوق الساحب تجاه المسحوب عليه وإبقائها معطلة حماية للحامل الذي لم يستحق دينه بعد (^٢) .

2- كما أن المسحوب عليه قد لا يكون يعلم بسحب الكمبيالة عليه فكيف يتصور له الاحتفاظ بقيمتها لمصلحة الحامل في هذه الحالة (^٣) .

وأرى أن الرأي الثاني هو أقرب إلى الصواب أمام عدم صراحة المادة (31) سالفه الذكر . وعليه فإن حق الحامل ما دام لم يتأكد على مقابل الوفاء يحق بالتالي للساحب استرداد مقابل الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق وأن يتصرف به حتى لا يعطل مصالحه في وقت لم يحل فيها اجل استحقاق الكمبيالة ، لكنه ملزم بطبيعة الحال في توفير هذا المقابل عند حلول أجل الاستحقاق كما انه في المقابل يستطيع المسحوب عليه الدفع في مواجهة الساحب بالمقاصة بين الدين الذي له وبين الحق الذي عليه .

(^١) د. فوزي سامي ، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، الجزء الثاني ، ط 1 ، الإصدار 7 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 112 .

(^٢) د. الياس حداد ، مرجع سابق ، ص 204 .

(^٣) المرجع السابق ، ص 204 .

لكن تجنباً لذلك وحفاظاً من الحامل على مصلحته وعدم الانتظار إلى حين حلول أجل الكمبيالة يمكن له أن

يؤكد حقه على مقابل الوفاء بتجميده لمصلحته دون أي تدخل من الساحب أو المسحوب عليه إذا اتخذ إحدى

الإجراءات التالية :

1- تقديم الكمبيالة للقبول فإذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء بشكل نهائي

ولا يمكن بحال للساحب استرداده أو التصرف فيه.

2- إخطار الحامل للمسحوب عليه بسحب الكمبيالة والطلب منه تجميد المقابل ، مما يترتب على هذا الإخطار

منع المسحوب عليه رد مقابل الوفاء للساحب ^(١) وإلا اعتبر مسئولاً أمام الحامل ، على أن علم المسحوب عليه بسحب

الكمبيالة عليه كأن يقدم الحامل الكمبيالة له للقبول ويرفض القبول، فان ذلك لا يعتبر تجميداً لمقابل الوفاء فيها ^(٢) .

3- تخصيص مقابل الوفاء لمصلحة الحامل ، ويكون ذلك بالاتفاق بين الساحب والحامل على أن يخصص الأول

لمصلحة الثاني دينا له على المسحوب عليه كمقابل لوفاء للكمبيالة ، ويخطر بهذا التخصيص المسحوب عليه، ففي هذه

الحال يجمد مقابل الوفاء لمصلحة الحامل . ويرد هذا التخصيص غالباً عندما يكون بين الساحب والمسحوب عليه حساب

جار كأن يخرج الساحب إحدى المدفوعات في هذا الحساب لصالح الوفاء في الكمبيالة والتي كان يجب أن تندمج في

الحساب عملاً بمبدأ وحدة الحساب ويطلب من المسحوب علي تجميدها لمصلحة الحامل ^(٣) .

أما فيما يخص الشيك فانه على خلاف الكمبيالة فانه لا يستطيع بأي حال من الأحوال للساحب استرداد

مقابل الوفاء متى قام بإصدار الشيك والسبب في ذلك أن الشيك يعد أداة وفاء، وبالتالي يجب أن يكون مقابل الوفاء فيه

^(١) (د. محمد مخلو بري، قانون المعاملات التجارية السعودي ، الجزء الثاني، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث ، 1407 هـ ، ص 181 .

^(٢) (د. الياس حداد ، مرجع سابق ، 207 .

^(٣) (المرجع السابق، ص 208.

جاهزا لمصلحة الحامل لسحبه في أي لحظة يقدم فيه للمسحوب عليه البنك ، وإلا عرض الساحب نفسه لعقوبة إصدار شيك بدون رصيد وفقا لأحكام المادة (118) من نظام الأوراق التجارية السعودي والتي عدت من بين الحالات التي تقوم فيه الجريمة حالة استرداد الرصيد بقولها ".....كل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء " كما لا يحول دون قيام الجريمة في حالة الاسترداد من طرف الساحب تراخي الحامل عن تقديم الشيك للوفاء خلال المدة التي حددتها المادة (103) من نظام الأوراق التجارية السعودي ، "كما أن عدم تقديم الشيك في المدد التي جرى عمل البنوك عليها على عدم صرف الشيكات بعد انقضائها ، لا يجيز للساحب استرداد المقابل كله أو بعضه لأنه لم يعد مالكا له هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لان الشيك لا تتغير طبيعته ولا تزول صفته بانتهاء هذه المدد بل تظل له صفة الشيك مما يقتضي حمايته " (١)

المطلب الثاني

أثار حق الحامل على مقابل الوفاء

من حيث المبدأ العام لا يوجد أي فرق بين الكمبيالة أو الشيك في هذا الشأن من حيث الآثار، اللهم الخلاف هنا فقط هو من حيث طبيعة الورقة التجارية ذاتها، فالكمبيالة لا يحل أجل الوفاء بها إلا في ميعاد الاستحقاق، وبالتالي تنشأ الإشكاليات حول أثار ملكية الحامل لمقابل الوفاء قبل هذا الميعاد، مما يتطلب من الحامل تأكيد الحق عليه - كما أسلفنا - أما في الشيك فالأمر مختلف نظراً لان الشيك يحل أجل الوفاء به بمجرد الاطلاع وبالتالي لا مجال عن الحديث عن تأكيد هذا الحق . وليبيان أثار حق الحامل على مقابل الوفاء بوضوح نتناول هذه الآثار في كل من الكمبيالة والشيك كل منهما على حدة فيما يلي .

(١) د. فتحي الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1990،

ففي **الكمبيالة** يمكن تقسيم آثار حق الحامل على مقابل الوفاء إلى قسمين الأول نتحدث فيه عن آثار هذا الحق في الفترة التي يتأكد فيها حق الحامل عليه ، وفي الثاني نتحدث عن آثار هذا الحق عندما يكون احتماليا أي غير مؤكداً ونوضح ذلك بأكثر تفصيل فيما يلي:

أولاً : آثار حق الحامل على مقابل الوفاء المؤكد .

ويكون حق الحامل على مقابل الوفاء مؤكداً أ لا ينازعه أحد فيه في حالتين الأولى: عندما يحل فيها اجل استحقاق الكمبيالة والثانية عندما يتم تجميد مقابل الوفاء لحساب الحامل قبل ميعاد الاستحقاق باتخاذ الإجراءات التي اشرنا إليها سابقا ، وفي كلا الحالتين تترتب للحامل على مقابل الوفاء الآثار التالية :

1- لا يستطيع الساحب - كما أسلفنا - استرداد مقابل الوفاء لتأكيد حق الحامل عليه ، وفي المقابل لا يجوز لدائني الساحب أو المظهر الحجز على هذا المقابل بين يدي المسحوب عليه لأن ملكية هذا المقابل انتقلت إلى الحامل لها (١) .

2- كما لا يجوز للساحب المعارضة لدى المسحوب عليه في الوفاء للحامل (٢) ، إذ أن المعارضة في الوفاء ما بين يدي الحامل لا تكون إلا في حالة ضياعها أو إفلاس حاملها أو فقدانه الأهلية وفقاً لنص المادة (48) من قانون الأوراق التجارية السعودي .

3- انتقال ضمانات مقابل الوفاء إلى الحامل ، فقد يكون مقابل الوفاء مضموناً بتأمين عيني أو شخصي فتنتقل للحامل بحكم تبعيتها للدين الأصلي وهو مقابل الوفاء ويستطيع الحامل بالتالي التنفيذ عليها في حال عدم حصوله على مقابل الوفاء (١) .

(١) د. أحمد الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2012 ، ص 67.

(٢) د. بسام الطراونة ود. باسم ملحم ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص .

4- يحق للحامل المطالبة بمقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ،وله في ذلك إما ممارسة الدعوى الصرفية إذا كان

المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة أو المطالبة بهذا المقابل برفع دعوى المطالبة بمقابل الوفاء وفقا للقواعد العامة في هذا الشأن

(^٢) ،ويلزم الساحب في كلا الحالتين بتسليم الحامل المستندات اللازمة لتمكينه من ممارسة هذا الحق تطبيقا لنص المادة

(33) من نظام الأوراق التجارية السعودي والتي جاء بها " على الساحب ،ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد القانوني أن

يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ،فإذا أفلس الساحب لزم ذلك من يقوم عنه نظاما

وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال "

ثانياً: آثار حق الحامل على مقابل الوفاء الاحتمالي .

والحق الاحتمالي هو الحق غير المؤكد والذي لم يحل أجله بعد، ولم يجري عليه أي إجراء من إجراءات التأكيد

السالفة ذكرها ، وهذا الحق الذي منحه القانون للحامل على مقابل الوفاء يرتب مجموعة من الآثار وهي :

1- في حالة إفلاس الساحب، أشار المنظم في المادة (34) من نظام الأوراق التجارية السعودي إلى أن الحامل له

الحق في مقابل الوفاء دون غيره من دائني الساحب ، إذ جاء في صراحة نص هذه المادة ما يلي " إذا أفلس الساحب ولو

قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فلحاملها دون غيره من دائني الساحب اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه

صحيح لدى المسحوب عليه" بما يفهم من هذا النص أن الحامل في الكمبيالة غير المؤكد حقه على مقابل الوفاء فيها

، بتعبير النص "....ولو قبل ميعاد الاستحقاق....." له حق أولوية في مزاحمة جميع دائني الساحب بالانفراد بمقابل الوفاء .

^١ (د. الياس حداد، مرجع سابق ، 209 .

^٢ (د. مختار محمود بري، مرجع سابق ، 181 .

وإذا جرى أن قام أمين التفليسة باسترداد مقابل الوفاء من المسحوب عليه وتوزيعها على جماعة دائنين

الساحب فإنها في هذه الحالة تكون قد أثريت دون وجه حق وعليها رد ما استوفته إلى الحامل^(١)، وهذا الحكم يدعم دون شك حق الحامل على مقابل الوفاء في حالة إفلاس الساحب ويدعم الثقة في الكمبيالة .

2- في حالة إفلاس المسحوب عليه ، جاء حكم نص المادة (34) سالفه الذكر على انه ".....إذا أفلس

المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة ، وأما إذا كان مقابل الوفاء ديناً جائز استردادها وفقاً لأحكام الإفلاس فلحامل الكمبيالة الأولوية في اقتضاء حقه من قيمة المقابل " وبتحليل هذا الجزء من نص المادة المذكور يمكن أن نفرق بين حالتين :

الأولى : وهي الحالة التي يكون فيها مقابل الوفاء الذي للساحب على المسحوب عليه دين نقدي ، ففي هذه

الحالة فإن هذا الدين النقدي يدخل في موجودات التفليسة ولا يستطيع الحامل تحصيله بالأولوية على دائني المسحوب عليه وإنما هو يقتسم معهم قسمة غرماء كدائن عادي وهذا الحكم واضح من صراحة النص أعلاه ".....وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل في موجودات التفليسة ...".

أما الحالة الثانية : وهي الحالة التي يكون فيها دين الساحب تجاه المسحوب عليه عبارة عن أعيان أو بضائع معينة

، ففي هذه الحالة تطبق أحكام الإفلاس في هذا الشأن بحسب إشارة النص بمعنى انه يجوز للحامل استرداد هذه البضائع والأعيان بالأولوية على باقي دائني المسحوب عليه بشرط إمكانية فرز هذه الأعيان أو البضائع عن سائر أعيان المسحوب عليه المفلس تطبيقاً لنص المادة (120) من نظام المحكمة التجارية الخاصة بتنظيم قواعد الإفلاس والتي جاء فيه ما يلي " الوديعة التي توجد ضمن أموال المفلس مكتوب عليها اسم صاحبه تسلم له عيناً" ومقابل الوفاء إذا كان أعياناً أو بضائع تطبيقاً لهذه المادة الأخيرة في حالة فرزه يجب أن يرد إلى الحامل بصفته مالكا له بموجب النص القانوني .

^١ (د. الياس حداد ، مرجع سابق ، 211 .

وعملية الفرز هذه هي التي تبين لماذا المنظم فرق بين مقابل الوفاء النقدي الموجود لدى المسحوب عليه المفلس

وبين مقابل الوفاء الممثل بالأعيان والبضائع بحيث أنه اعتبر في الحالة الأولى أن الدين النقدي كمقابل وفاء لا يرد إلى

الحامل في حال إفلاس المسحوب إليه وإنما يدخل الحامل فيه مع باقي الدائنين قسمة غرماء باعتبار أن هذا الدين يعد من

المثلثات التي لا يمكن فرزها لاختلاطها بمال المسحوب عليه المفلس ، بينما في الحالة الثانية التي يمثل فيها مقابل الوفاء

أعيانا أو بضائع أو أوراق مالية فإنها ترد إلى الحامل باعتبار أنها قابلة للفرز ويمكن بالتالي استردادها^(١).

أما فيما يخص الشيك فان الآثار المترتبة على ملكية الحامل لمقابل الوفاء تتشابه تقريبا مع الكمبيالة ، ويمكن أن

نوجز هذه الآثار فيما يلي :

1- في حال إفلاس الساحب قبل صرف قيمة الشيك لا يستطيع دائني التفليسة مطالبة البنك بمقابل الوفاء لان

هذا المقابل خرج من ذمة الساحب وأصبح ملكا للحامل بنص النظام، أما لو كان صدور حكم الإفلاس سابق لسحب

الشيك فلا يملك الحامل مقابل الوفاء ذلك أن المفلس الساحب في هذه الحالة لا يستطيع التصرف بأمواله^(٢) .

ويأخذ حكم إفلاس الساحب بعد إصدار الشيك حالة وفاة الساحب أو فقد أهليته، فلا يستطيع الورثة أو

القيم على أموال الساحب مطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء لأنه أصبح حقا للحامل^(٣) .

2- لا يجوز لدائني الساحب الحجز على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه على اعتبار أن هذا المقابل لم

يعد مملوكا لمدينهم، أما إذا كان الحجز من طرف دائني الساحب سابقا على إصدار الشيك فانه يحتج به في مواجهة الحامل

^١ (د. الياس حداد ، مرجع سابق ، ص 211 .

^٢ (د.عبد الجهنى ، أحكام الشيك في النظام السعودي ، ط1 ، دون ناشر 1404 هـ ، ص 24 .

^٣ (د. عبد الله العمران ، مرجع سابق ، ص 322 .

ويصبح بالتالي الشيك بدون رصيد ويلاحق الساحب بجرمة إصدار شيك بدون رصيد ^(١) وفي المقابل يستطيع دائني

الحامل الحجز على مقابل الوفاء ما دام انه لا توجد عليه أي حجوزات سابقة على إصدار الشيك باعتباره حقا لمدينهم ^(٢)

٠٠

3- كما لا يجوز أيضا للمسحوب عليه بمجرد اصدر الشيك للحامل إجراء المقاصة بينه وبين دين آخر له على

الساحب، لان دين مقابل الوفاء المترتب في ذمة المسحوب عليه لم يعد مملوكا للساحب .

4- أما في حالة إفلاس المسحوب عليه فان ذات الحكم المطبق على الكمبيالة في هذا الشأن يطبق على الشيك

بمعنى أن هذا المقابل إذا كان مازال في صورته النقدية كما لو كان أوراقاً تجارية أو مالية سلمها الساحب للبنك فان الحامل

له الحق في هذه الحالة حبسها حين استيفاء قيمة الشيك من وكيل التفليسة . وأما إذا كان هذا المقابل أموال نقدية فيدخل

بالتالي الحامل مع باقي دائني البنك المسحوب عليه قسمة غرماء ، ويمكن فهم هذا الحكم بدلالة المادة (117) من نظام

الأوراق التجارية السعودي بإحالاته على المادة (34) الخاصة في الكمبيالة في هذا الشأن .

المطلب الثالث

التزام على مقابل الوفاء

قد يتزام أكثر من حامل على مقابل الوفاء سواءً أكان ذلك في الكمبيالة أو الشيك ، لذلك وجب تحديد متى

ينشأ هذا التزام ؟ (أ) وكيف يمكن فك هذا التزام ولمصلحة من ؟ ، هذه ما ستحدث عنه فيما يلي :

^(١) (د. فهم راشد ، الشيك من الناحية التجارية والجناحية وفقا لقانون التجارة الجديد لسنة 1999 ، ط1 ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر

، القلعة 2000 ، ص 82 .

^(٢) (د. عبدالله العمران ، مرجع سابق ، 322 .

(أ) متى ينشأ التزام ؟ : إن التزام بين الحملة على مقابل الوفاء يختلف بين الكمبيالة والشيك ، ففي

الكمبيالة حتى ينشأ التزام بين حملة الكمبيالات على مقابل الوفاء يجب تحقق ثلاثة شروط الأول : وهو شرط بديهي ويتمثل في أن يكون مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه غير كافي لسداد جميع الكمبيالات . وأما الشرط الثاني : أن تكون الكمبيالات جميعها مستحقة الوفاء في تاريخ واحد ، ذلك أن التزام على مقابل الوفاء يفترض ثبوت هذا الحق لأكثر من حامل واحد في وقت واحد هو ميعاد الاستحقاق ، أما إذا كان تاريخ الاستحقاق متفاوت بين عدة كمبيالات فلا يمكن الحديث عن وجود التزام . وأما الشرط الثالث والأخير فهو : أن لا يمتاز احد من الحملة على الآخر بأي سبب من أسباب التفضيل وهي الأسباب التي تقتضي تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق كما في حالة قبول الكمبيالة أو إخطار المسحوب عليه بإنشاء الكمبيالة أو تخصيص مقابل الوفاء لدفع قيمة كمبيالة معينة . وتطبيقاً لذلك لا التزام على مقابل الوفاء بين حامل الكمبيالة المقبولة وحامل الكمبيالة غير المقبولة حتى ولو اتحدا في تاريخ الاستحقاق لأن حامل الكمبيالة المقبولة تقرر له حق خاص على مقابل الوفاء من تاريخ القبول وما يجري على القبول يجري على التخصيص والإخطار .

لكن التزام يبقى قائماً بين (حامل الكمبيالة المقبولة وحامل الكمبيالة المخصص مقابل وفائها لمصلحته) وكذلك

بين (حامل الكمبيالة المقبولة وحامل الكمبيالة المؤكد حقه على مقابل وفائها بالإخطار) وأخيراً بين (حامل الكمبيالة المخصص مقابل وفائها لمصلحته وبين حامل الكمبيالة المؤكد حقه على مقابل وفائها بالإخطار) . وسيأتي بيان كيفية فك هذا التزام بين هؤلاء الحملة لاحقاً .

أما لنشأت التزام في الشيك فيكفي أن يكون الرصيد لدى البنك غير كاف لسداد قيمة الشيكات المسحوبة

عليه مجتمعة ولا يمكن في ذلك القول في تفضيل أحد الحملة على الآخر بوجود القبول أو التخصيص أو الإخطار كما هو عليه الحال في الكمبيالة ، ذلك أنه لا محل للحديث في الشيك عن قبول ، فالقبول لا يتفق وطبيعة الشيك كأداة وفاء،

ولا يمكن اعتبار الاعتماد من طرف البنك على الشيك بوجود مقابل الوفاء بمثابة قبول ،ذلك أن هذا الاعتماد أو التصديق لا يعد أكثر من كونه إقراراً من البنك بوجود مقابل الوفاء لديه ، كما انه أيضا يصعب الحديث عن وجود تخصيص في الشيك لانعدام مصلحة الحامل في ذلك كون أن الشيك أداة وفاء والتخصيص وجدد أصلاً لحماية حامل الكمبيالة المؤجلة الدفع ، ولذا العلة ما يطبق على التخصيص يطبق على الإخطار . كما يطرح في هذا الشأن تساؤلاً في حالة قيام الشخص بسحب عدة شيكات على ذات الرصيد هل تعدد بحقه جريمة إصدار شيك بدون رصيد أم لا؟ أجابت على ذلك لجنة الأوراق التجارية بالرياض بقولها " إصدار عدة شيكات بدون رصيد عن معاملة واحدة وإن تعددت تواريخها يكون نشاطاً واحداً مما يتعين معه الحكم على المخالف بعقوبة واحدة " (١).

ب) كيفية فك التزاحم .

حدد المنظم السعودي في نص المادة (32) من نظام الأوراق التجارية كيفية فك تزام حملة الكمبيالات على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه بوضع بعض القواعد في هذا الشأن ، إذ جاء في نص المادة المذكورة مايلي "إذا تزامت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل الوفاء لا تكفي قيمته لفوائها كلها روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء حقوقهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدماً على غيره . فإذا كانت الكمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد ، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه ، وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التي خصص لفوائها مقابل الوفاء ، أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة " وتحليل هذا النص نرى أن المنظم قد أوجد عدة حلول في حال نشوء التزاحم بين حملة الكمبيالات أولها : أن جعل لحامل الكمبيالة المحررة بتاريخ أسبق الأولوية في مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وثانيهما : أن جعل في حالة التساوي في تاريخ التحرير الأولوية

(١) قرار رقم (96) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/8/2 هـ .

في مقابل الوفاء لحامل الكمبيالة المقبولة على حامل الكمبيالة غير المقبولة . وثالثهما : أن اعتبر انه في حالة عدم قبول أي كمبيالة الأولوية تكون للحامل الذي خصص مقابل وفائها لمصلحته .

ولكن رغم أهمية القواعد التي أتت بها المادة المذكورة لحل العديد من إشكاليات التزاحم ، إلا أنها لم تفصل في بعض الحالات التي يمكن أن ينشا فيها التزاحم من ذلك الحالة التي تحرر فيها جميع الكمبيالات في وقت واحد ودون أن يرد على أي منها قبول أو تخصيص ، وفي ذلك يرى البعض والذي نؤيده أن هؤلاء الدائنين يكونون في وضع التساوي وبالتالي تطبق بحقهم القواعد العامة في هذا الشأن فيستوفون حقهم من مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه قسمة غرماء^(١).

كما أن النص السالف الذكر لم يتعرض أيضا لحالة الإخطار ، وكما هو معلوم لدينا أن الإخطار يعد من أحد الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الحامل لتجديد مقابل الوفاء لمصلحته ، كما أسلفنا سابقاً، وهنا السؤال لمن تكون الأفضلية في حالة التزاحم بين حامل الكمبيالة المقبولة وحامل الكمبيالة المحمد مقابل وفائه لمصلحته بموجب الإخطار؟، كما يطرح أيضا ذات السؤال في حال التزاحم بين حامل الكمبيالة المخصص مقابل وفائه لمصلحته بالتخصيص وحامل الكمبيالة المحمد مقابل وفائه لمصلحته بالإخطار ؟ وللإجابة على التساؤل الأول يرى البعض^(٢) أفضلية حامل الكمبيالة المقبولة ، ولكن السؤال يأتي هنا عن عدالة هذا الحكم إذا ما فرضنا الحالة التي يكون فيها الإخطار سابقا لهذا القبول ، نرى في ذلك أن القبول يعد بمثابة التزام صريح مكتوب على ذات الكمبيالة وفيه تأكيد وفض لكل نزاع ، بخلاف الإخطار الذي تثار الإشكاليات حوله في مسألة إثبات وصوله للمسحوب عليه علاوة على مدى قبول المسحوب له أم لا.

^١ (د. محمود بابلي ، الأوراق التجارية ، دراسة مفصلة ومقارنة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، دون ناشر 1398 هـ ، ص 112 .

^٢ (د. الياس حداد ، مرجع سابق ، ص 214 .

وأما في الإجابة على التساؤل الثاني نرى أن الأولوية يجب أن تكون لحامل الكمبيالة المخصص مقابل وفائها لمصلحته على حامل الكمبيالة المؤكد حقه على هذا المقابل بموجب الإخطار كون التخصيص يعد بمثابة رهن وكما هو معلوم أن الدائن المرتحن له الأولوية على الدائن العادي . وفي كل الأحوال إذا تساوت جميع الكمبيالات في جميع الظروف وهي حالة لم يعالجها النص أعلاه ، فإنه لا محيص عن قسمة الغرماء في هذا الشأن وفقاً للقواعد العامة بحيث يحصل حامل كل كمبيالة على نسبة تقابل قيمة كمبيالته إلى الكمبيالات الأخرى^(١).

أما فيما يخص الشيك فقد جاء نص المادة (106) من نظام الأوراق التجارية السعودي ليحدد قاعدة فض التزام بين حملة الشيكات على ذات مقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه إذ جاء في نص هذه المادة ما يلي " إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء لا يكفي لوفائها جميعاً وجبت مراعاة تواريخ سحبها . فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد فضل الشيك الأسبق رقماً " .

وبتحليل هذا النص نلاحظ أن المنظم قد جعل قاعدة فض التزام بين حملة الشيكات على ذات مقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه لمصلحة حامل الشيك الأسبق تاريخاً، وهذا هو حل منطقي وعادل باعتبار أن هذا الحامل قد تملك مقابل الوفاء قبل غيره من الحملة اللاحقين له^(٢) . وأما في حالة التساوي بين حملة الشيكات في تاريخ السحب فيفضل الحامل الأسبق رقماً بحسب تسلسل أرقام دفتر الشيكات المعطى للساحب من طرف البنك ، إلا أن أسبقية التاريخ أو الرقم يعتبر قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات بمعنى أنه يجوز لحامل الشيك المتأخر التاريخ أو الأسبق رقماً أن يثبت في الحالة الأولى أن الشيك الذي يحمله هو في الحقيقة أسبق إصداراً في التاريخ من الشيك الآخر، وأن يثبت في الحالة الثانية أن سحب الشيك الذي بين يديه كان عشوائياً من دفتر الشيكات دون مراعاة

^(١) د. محمود مختار بري، مرجع سابق، ص 182 .

^(٢) المرجع السابق، ص 252 .

ترتيب أرقام الصفحات فيه^(١). أما إذا استحالَت المفاضلة بين الشيكات المتحدة في التاريخ فإن مقابل الوفاء يقسم بين حاملين هذه الشيكات قسمة غرماء والرجوع على الساحب والضمان بما تبقى لهم من قيمة حقوقهم^(٢).

المبحث الثالث

جزاء انتفاء مقابل الوفاء في الكمبيالة والشيك

الفرض هنا أن الساحب للكمبيالة أو الشيك لم يقيم بتوفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، سواء أكان ذلك في ميعاد استحقاق الكمبيالة أو في تاريخ إصدار الشيك، لذا وجب تحديد الجزاء المترتب على تخلف هذا المقابل لدى المسحوب عليه في كل من الكمبيالة والشيك، لذلك سنتحدث في المطلب الأول عن الجزاء المدني وفي المطلب الثاني عن الجزاء التجاري وأخيرا في المطلب الثالث عن الجزاء الجنائي وذلك فيما يلي :

المطلب الأول

الجزاء المدني

المبدأ في الكمبيالة أن انتفاء مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لا يترتب أي أثر على صحة الكمبيالة، فمقابل الوفاء في الكمبيالة ليس شرط صحة بل هو ضمان إضافي للحامل منحه إياه المنظم ولا أدل على ذلك من أن المنظم يحتفظ للحامل المهمل بحق الرجوع الصرفي على الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إذ جاء في نص المادة (83) من نظام الأوراق التجارية في فقرتها الثانية مايلي "ومع ذلك لا يستفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق".

وان كان الأصل في هذا الشأن أن الكمبيالة تبقى سليمة من الناحية الصرفية على الرغم من عدم توفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا أن هذا المبدأ لا يخلو من استثناء تتمثل في كمبيالة الجاملة وهي الكمبيالة التي تسحب

^١ (د. عبدالله العمران ، مرجع سابق ، ص 324 .

^٢ (د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 253 .

بقصد الحصول على ائتمان وهمي ،ومثالها أن يقوم التاجر الذي اضطرت أعماله بسحب كمبيالة على زميل غير مدين له ويرجوه في قبولها ويعدده بان يرسل له النقود اللازمة للوفاء في ميعاد الاستحقاق فيستجيب له زميله بالقبول بمعاملة دون أن يقصد الالتزام بدفع قيمتها ، ثم تقدم الكمبيالة للبنك للخصم فيحصل الساحب على حاجته من النقود.

فإن سحبت الكمبيالة على هذا الأساس فإنها تعتبر باطلة لعدم وجود مقابل الوفاء مما يمثل ذلك استثناء على الأصل السابق الإشارة اليه .ويرجح الفقهاء سبب هذا البطلان إلى أن كمبيالة المجاملة باطلة لعدم مشروعية السبب ، ذلك أن من يوقع على كمبيالة المجاملة إنما يستهدف إلى تمكين الساحب إلى الحصول على ائتمان وهمي وهو أمر مخالف للنظام العام ومناف للأمانة التجارية ^(١) .

وأما عن الآثار التي ترتبه كمبيالة المجاملة فيجب التمييز في هذا الشأن بين الآثار التي ترتبه تجاه الحامل والآثار التي ترتبه تجاه أطراف العلاقة المنشئة لهذه الكمبيالة ،فأما بالنسبة للحامل فلا يمكن التمسك في مواجهته ببطلان الكمبيالة على أساس انه قد تم سحبها بمعاملة وذلك تطبيقاً لقاعدة تطهير الدفع بشرط أن يكون هذا الحامل حسن النية أي لا يعلم بالخداع والإيهام الناشئ عن هذه الكمبيالة ^(٢) . وأما بالنسبة لأطراف العلاقة المنشئة لكمبيالة المجاملة وهما الساحب والمسحوب عليه فهذه الكمبيالة تعتبر باطلة لعدم مشروعية السبب - كما ن أسلفنا - ويحق للمسحوب عليه الموفي للحامل الرجوع على الساحب ومطالبته بما أوفاه للحامل على أساس الإثراء على حسابه بلا سبب .

أما فيما يخص الشيك فلا يختلف الحال عنه في الكمبيالة حيث لا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لحظة إصدار الشيك بطلان الشيك ،بل أن المنظم السعودي أكد هذه القاعدة صراحة في الشيك بنص المادة (94) من نظام الأوراق التجارية والتي جاء في نصها ".....لا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته بطلان الشيك " . ولعل تبرير هذه القاعد في الشيك خاصة تأتي لدعم الثقة في هذه الورقة وتشجيع التعامل بها

^(١) د. كمال مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 100 .

^(٢) د. عبدا لله العمران ، مرجع سابق ، ص 40.

كأداة وفاء تقوم مقام النقود ، حيث أن الشيك لا يستطيع تأدية هذا الدور إذا كان على حامله أن يتحرى قبل حصوله عليه ليتحقق من وجود مقابل وفاء له أم لا ، علاوة على ذلك فإن تقرير البطلان سيؤدي إلى أن الساحب سيستفيد من إهماله بل من سوء نيته وبالتالي الإضرار بمصلحة الحامل وهو ما لا يمكن قبوله^(١).

وعلى خلاف الكمبيالة فإنه لا يمكن الحديث في الشيك عن شيك مجاملة ذلك أن الشيك هو أداة وفاء وليس أداة ائتمان، وبالتالي لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التي تهدف إلى تمكين الساحب من الحصول على ائتمان وهي زائف. وكما يحق لحامل الكمبيالة ملاحقة الساحب صرفياً للمطالبة بقيمتها في حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، يحق أيضاً لحامل الشيك مطالبة الساحب بقيمته وفقاً لقواعد قانون الصرف ، ويمكن لهذا الأخير رد الدعوى عنه بالدفع في مواجهة الحامل بإهماله أي بعدم احترام آجال الرجوع الصربي التي حددها المنظم ، ولا يمكن للساحب الدفع بهذا الإهمال إلا إذا قام بتوفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، حتى لا يتم إثراؤه على حساب الحامل بدون سبب . وقد طبقت لجان الأوراق التجارية في المملكة ذلك بحسب ما جاء في أحد قراراتها بأن " سقوط حق الحامل في الرجوع على الساحب في حالة تقديم الشيك خلال المدة المحددة نظاماً مشروط بأن يكون الساحب قد قدم مقابل الوفاء إلى البنك وأن يظل هذا المقابل موجوداً حتى انقضاء هذه المدة زوال هذا المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب يؤدي إلى سقوط حق الحامل في الرجوع عليه لإهماله"^(٢).

وكما يحق أيضاً لحامل الكمبيالة ملاحقة الساحب مدنياً وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية أي المطالبة بالتعويض لعدم توفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، فإنه لا يمنع لحامل في الشيك من ملاحقة الساحب مدنياً في هذا الشأن إذ رتب ذلك ضرراً له وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ، إلا أن هذا الحق في المطالبة بالتعويض يخرج عن

^(١) (د.الياس حداد ، مرجع سابق ، ص 434 .

^(٢) (قرار رقم 42 لسنة 1404 هـ جلسة 1404/6/10 هـ . وفي ذات المعنى أنظر قرار رقم 6 لسنة 1404 هـ جلسة 1404/1/16 هـ ، قرار رقم 25 لسنة 1404 هـ جلسة 1404/4/13 هـ

اختصاص لجان الأوراق التجارية هذا ما أشار اليه لجنة الأوراق التجارية بالرياض بقولها " ينعقد الاختصاص بالفصل في منازعات الأوراق التجارية للجان الأوراق التجارية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية دون غيرها يخرج عن هذا الاختصاص طلب الحكم بالتعويض " (١) وعليه لا يبقى من سبيل للمتضرر من عدم الوفاء بقيمة ورقة تجارية اللجوء إما إلى المحكمة العامة أو المحكمة التجارية بحسب طبيعة العملية التي حرر الشيك لأجله .

المطلب الثاني

الجزء التجاري

يمكن مساءلة الساحب تجارياً في صورة عدم توفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وهذه المساءلة تتمثل في تسليط عقوبة الإفلاس عليه متمثلة بكافة الأثرية المترتبة عليها ، لكن تطبيق هذه العقوبة في إطار هذا البحث يتطلب توافر شرطين هامين وهما :

الشرط الأول : ان يكون صاحب الكمبيالة أو الشيك تاجراً .

فكما هو معلوم أن نظام الإفلاس خاص بالتجار وحدهم ولا ينطبق على غير التجار ، ولذلك يشترط فيمن يشهر إفلاسه أن يكون تاجراً . والتاجر وفقاً لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي " هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له " . والتساؤل المطروح هنا متى يعتبر صاحب كلاً من الكمبيالة أو الشيك تاجراً وفقاً لنص المادة الثانية سالف الذكر ؟ ولتحديد مدى اعتبار كل من صاحب الكمبيالة والشيك تاجراً يجب تحديد مدى اعتبار هاتين الورقتين عملاً تجارياً أم لا على اعتبار أن اكتساب صفة التاجر تستدعي كشرط أساسي و أولي القيام بعمل تجاري

^١ (قرار رقم (82) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/6/27 هـ

بالنسبة للكمبيالة فقد جاء نص المنظم السعودي واضحاً في هذا الشأن في نص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية وذلك في تعدادها للأعمال التجارية ، والتي جاء من ضمن هذا التعداد في الفقرة ج منها ما يلي " كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها....." والحوالة المقصودة في هذا النص هي الكمبيالة فقط بحسب ما جاء في الفصل السادس من الباب الأول بالقول " سندات الحوالة المعبر عنها بالبوليصه والكمبيالة " ، بما لا يدع مجالاً للشك أن المنظم السعودي يعتبر الكمبيالة عملاً تجارياً مطلقاً أيّاً كان أولي الشأن فيها تاجراً أو غير تاجر وأيا كانت العمليات الواقعة عليها سواء بالسحب أو القبول أو التظهير وسواء أوقعت هذه العمليات عليها بمناسبة عمل تجاري أو مدني ^(١). وبما أن الكمبيالة تعتبر عمل تجاري بطبيعتها أي كان صفة أولي الشأن فيها وأياً كان الغرض من تحريرها فيجب حتى يكتسب صاحبها صفة التاجر أن يتخذ من سحب الكمبيالة حرفة معتادة له والاحتراف يقتضي تكرار القيام بالأعمال والاعتiad على ممارستها وعلى ذلك لا يعد تاجراً من يقوم بسحب كمبيالات بصفة عارضة .

أما فيما يخص الشيك فقد اختلف الفقه في مدى اعتباره عملاً تجارياً بطبيعته ، ففي ذلك يرى البعض أن العمليات الواقعة على الشيك لا يمكن اعتبارها عملاً تجارياً إلا إذا حررت بمناسبة عمل تجاري وسندهم في ذلك أن الشيك لم يرد ضمن الأعمال التجارية الواردة في نص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية ، حيث أن هذه المادة اقتصر على ذكر الكمبيالة كعمل تجاري مطلق دون ذكر الشيك ، كما أن نظام الأوراق التجارية أغفل أيضاً ذكر الشيك بوصفه عمل تجاري أم لا . وعلى ذلك يجب تطبيق النظرية العامة للأعمال التجارية لإصباغ وصف التجارية على الشيك ^(٢).

كما أن البعض الآخر والذي نؤيده يعتبر الشيك في النظام السعودي عمل تجاري بطبيعته أيّاً كان الدين الذي حرر لوفائه وأياً كان الموقع عليه ، ولا فرق بينه وبين الكمبيالة في هذا الشأن وسندهم في ذلك أنه لا محل للفرقة بين هذه

^(١) (د. الياس حداد ، مرجع سابق ، ص 20 .

^(٢) (د. مختار بري ، مرجع سابق ، ص 28 .

الأوراق جميعها خاصة وأنها تتخذ شكلية معينة فرضها القانون وتودي جميعها وظائف متماثلة في الوفاء وما جاء نعتها بالأوراق التجارية الا دليل على تساوي طبيعتها^(١) .

الشرط الثاني : أن يكون سحب الكمبيالة أو الشيك غطاء للتوقف عن الدفع .

والتوقف عن الدفع يعني عجز التاجر عجزاً حقيقياً عن الوفاء بديونه ، وقد يكون سبب عدم توفير مقابل الوفاء هو الوضعية الحرجة التي يمر بها الساحب التاجر ، وهي التي تدفعه إلى سحب كمبيالات أو شيكات في حالة توقفه عن الدفع كغطاء مؤقت يتهرب من خلاله من ملاحقة دائنيه وكوسيلة لتأخير إعلان إفلاسه .

وليس من الضروري لاعتبار الساحب التاجر متوقفاً عن الدفع أن يتوقف مادياً عن الدفع الحقيقي . بل يمكن اعتباره كذلك حتى ولو قام بالوفاء في ديونه في مواعيد استحقاقها إذا استعمل في سبيل الوفاء وسائل غير عادية أو غير مشروعة ، ذلك أن استعمال هذه الوسائل هو وعدم الوفاء بمنزلة سواء ، فالغش يفسد كل شيء^(٢) . وفي ذلك فقد عرفت المادة (106) من نظام المحكمة التجارية المفلس بالتقصير بأنه " هو التاجر الذي يكون مبدراً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل يكتمه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله وان وجدت له دفاتر منظمة "

وخلاصة القول في هذا الشأن أن الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في كل من الكمبيالة والشيك ، ووصف بوصف التاجر باستجماع شروط هذه الصفة القانونية بتحقيق الشرطين السابق الإشارة إليهما ، وهما تحرير الكمبيالة أو الشيك بوصفهما أعمال تجارية على التوضيح السابق بيانه ، وكذلك توقفه عن دفع هذه الكمبيالة أو الشيك المتمثل بعدم توفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في الوقت المحدد ، فإنه بالتالي يمكن ملاحقته تجارياً بايقاع عقوبة الإفلاس عليه كجزء تجاري يستحقه .

^(١) (د. الياس حداد ، مرجع سابق ، ص 21 .

^(٢) (المرجع السابق ، ص 326 .

المطلب الثالث

الجزاء الجنائي

لم يرتب المنظم على انعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته في الكمبيالة أي جزاء جنائي بخلاف ما فعل في الشيك . ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الشيك يعتبر أداة وفاء لا ائتمان ، مما يجعل التساهل في عدم وجود رادع حقيقي على سحب شيك دون وجود مقابل وفاء له إلى ترتيب آثار خطيرة . من أهمها تضخم اقتصاد الدولة بالحصول على سيولة غير حقيقية ، علاوة على هز الثقة اللازمة في هذه الورقة التجارية مما يقلل من الغاية التي وجدت من أجلها . لكل ذلك عمدت غالبية القوانين إلى فرض عقوبة جنائية على سحبه دون رصيد .

وفي ذلك جاء نص المادة (118) من نظام الأوراق التجارية السعودي على أن " كل من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب " وتحليل هذه المادة يمكن أن نستنتج الشروط الواجب توافرها لقيام جريمة شيك بدون رصيد في النظام السعودي على النحو التالي :

أولاً : سحب الشيك .

يقصد بسحب الشيك تحريره وطرحه في التداول بما يفيد تخلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ونقلها للمستفيد ، بمعنى أن تحرير الشيك بدون رصيد واحتفاظ الساحب به دون تسليمه للمستفيد أو خروجه منه دون رضاه كضياعه أو سرقة لا تقوم بموجب جريمة شيك بدون رصيد.

ويطرح في هذا الشأن التساؤل التالي هل يجب أن يكون الشيك صحيحاً من الناحية الشكلية بتوافر البيانات

الإلزامية فيه بحسب ما هي الواردة بنص النظام لإمكانية ملاحقة صاحبه بجريمة شيك بدون رصيد ؟

استقر الرأي على أن عدم استكمال الشيك لشروط صحته من الناحية الشكلية لا ينفي عنه صفة الشيك من الناحية الجنائية حتى لا يفلت محرره من العقاب ^(١). ولكن يبقى التساؤل هنا قائماً هل أن فقد أي بيان الزامي في الشيك مهما كانت قيمته لا يؤثر على ملاحقة صاحبه بجرمة شيك بدون رصيد أم أن هناك حد أدنى من البيانات التي لا يمكن الحديث عن غيابها لحفاظ الشيك على صفته وبالتالي ملاحقة صاحبه لجرمة شيك بدون رصيد ؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الرجوع لنص المادة (91) من نظام الأوراق التجارية لمعرفة البيانات الإلزامية قي الشيك ، والوقوف بالتالي على أهمية وجودها من عدمها في مجال الملاحقة الجنائية . نلاحظ أن الفقه ^(٢) في هذا الشأن مستقر على أن غياب البيانات التالية لا يؤثر على صفة الشيك في مجال الملاحقة الجزائية وهي :

- ١ - بيان كلمة شيك في متن الصك . ويأتي تبرير ذلك إلى أن عدم ذكر كلمة شيك في متن الصك لا تؤثر على صفته هذه ما دام استجمع باقي عناصره الدالة على وصفه كشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع .
- ٢ - بيان تاريخ إنشاء الشيك ، وأيضاً عدم ذكر هذا البيان لا يؤثر على صفة الشيك ، ودليلنا في ذلك نص المادة (120) من نظام الأوراق التجارية السعودي التي تعاقب كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح له
- ٣ - بيان مكان إنشاء الشيك ومكان الوفاء به . وخلو هذين البيانين لا يترتب أي اثر على غيابهما في مجال الملاحقة الجزائية ذلك أن المنظم السعودي في نص المادة (92) اعتبر أن الشيك الخالي من مكان الإنشاء يعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، وأن الشيك الخالي من مكان الوفاء يعتبر مستحق في المكان الموجود بجانب اسم المسحوب عليه .

- ٤ - المستفيد من الشيك . فعدم ذكر اسمه لا يترتب عليه بطلان الشيك في مجال الملاحقة الجزائية . ويأتي تبرير ذلك إلى أن الشيك في النظام السعودي يجوز سحبه بداية لمصلحة حامله .

١ (د. سميحة مصطفى القليوبي ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص 200.

٢ (د. فتحي الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 42 .

كما أن الفقه مستقر على أن هناك بيانات إلزامية تمثل الحد الأدنى من البيانات التي لا يمكن تغافلها للحفاظ

على صفة الشيك في مجال الملاحقة الجزائية^(١) وهذه البيانات تتمثل فيما يلي :

١ - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود . وتأتي أهمية هذا البيان في أن الشيك أداة وفاء

بمجرد الاطلاع وتعلقه على شرط يعد بمثابة تأخير للوفاء حين تحقق الشرط من عدمه وهو ما لا يمكن قبوله في مجال الأوراق التجارية عامة ، فمن باب أولى عدم قبول ذلك في مجال الشيك ، فان علق الشيك على شرط أو كان الوفاء بقيمته لا يمثل مبلغاً نقدياً بطل من الناحية المصرفية وفقد بالتالي صفته كشيك في مجال الملاحقة الجزائية .

٢ - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) . وتبدو أهمية هذا البيان في الدلالة على اسم البنك الذي سوف

يتوجه اليه الحامل للمطالبة بقيمة الشيك ، فكيف للشيك أن يحافظ على صفته في مجال الملاحقة الجزائية والملتزم المتمثل هنا بالمسحوب عليه مجهول بالنسبة للحامل .

٣ - توقيع الساحب . ولا شك في أن هذا البيان يعد من أهم البيانات الإلزامية في الشيك وغيره من الأوراق

التجارية الأخرى ، فبغير هذا التوقيع لا يكون للورقة أي قيمة في مجال القانون الصربي وبالتالي الجنائي وان كان يمكن الأخذ به كمبدأ ثبوت بالكتابة في مجال القواعد العامة .

ثانياً: انتفاء مقابل الوفاء (الرصيد) :-

حددت المادة (118)- سالفه الذكر - من نظام الأوراق التجارية السعودي الحالات التي يكون فيها مقابل

الوفاء غير موجود ، فان توافرت إحداها اعتبر مقابل الوفاء غير موجود وقامت جريمة شيك بدون رصيد وهذه الحالات هي

(أ) عدم وجود مقابل الوفاء :

^(١) (المرجع السابق، ص 47.

هي الحالة الأساسية والجوهرية التي يتم على إثرها ملاحقة الساحب بجرمة سحب شيك بدون رصيد ، ويشترط فيها أن يكون مقابل الوفاء أو الرصيد غير موجوداً لدى المسحوب عليه لحظة إصدار الشيك . بما يعني أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو سلم الساحب الشيك للمستفيد ولم يكن مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه في وقتها ^(١) وهذا ما أكدته لجان الأوراق التجارية في المملكة في العديد من قراراتها نذكر منها ما جاء في القرار التالي من أن " مخالفة إصدار شيك بدون رصيد تتحقق في جانب المخالف متى سحب الشيك بسوء نية دون أن يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب حتى ولو قام بسداد مبلغ الشيك فيما بعد " ^(٢) . ولعل التطبيق القانوني والحرفي لنص المادة (118) من نظام الأوراق التجارية يقتضي إيقاع العقوبة على الساحب في هذه الحالة ، إلا أنه من الصعوبة بمكان تطبيق ذلك على أرض الواقع نظراً لغياب مصلحة الحامل في رفع دعوى قضائية للمطالبة بقيمة الشيك لأن ما يهم المستفيد هو تحصيل قيمته .

كما طرح في هذا الشأن إشكالية حول سحب الشيك بتاريخ لاحق للتاريخ الحقيقي الذي سلم فيه الشيك للمستفيد ، والسؤال هنا هل يلاحق صاحبه بجرمة شيك بدون رصيد اذا قدمه للمسحوب عليه للصرف قبل حلول التاريخ المبين فيه ؟ في ذلك جاءت إجابة المادة (102) من نظام الأوراق التجارية السعودي واضحة بنصها على أن " الشيك مستحق الوفاء لدى الإطلاع وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه " بما يعني أنه يحق لحامل الشيك ملاحقة صاحبه بإصدار جريمة شيك بدون رصيد دون النظر للتاريخ الظاهر على الشيك باعتباره أداة وفاء واجب الوفاء به بمجرد الإطلاع . كما يمنع في المقابل على البنك المسحوب عليه رفض الوفاء بقيمته للحامل إذا وجد مقابل الوفاء لديه متعللاً بعدم استحقاقه بحلول التاريخ المبين فيه ، والا عرض نفسه للعقوبة الجزائية الواردة في نص المادة (119) من نظام الأوراق التجارية السعودي والتي جاء نصها على

^(١) د. فتحي الشاذلي، مرجع سابق، ص 65.

^(٢) (قرار رقم 1405/17 هـ جلسة 10 / 2 / 1405 هـ .

ما يلي "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة" (١).

ب) عدم كفاية مقابل الوفاء :

كما أن نقص مقابل الوفاء أو عدم كفايته للوفاء بقيمة الشيك يعادل في ذات الحكم عدم وجود مقابل الوفاء ، بما يعنى أنه يحق للحامل ملاحقة صاحب الشيك عن وجود مقابل الوفاء الناقص وحتى لو كان هذا النقص ضئيلاً ، فعبارة نص المادة (118) السالفة الذكر جاءت واضحة في هذا الشأن بقولها " كل من سحب.....شيكاً لا يكون له مقابل وفاءأو له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.....". كما أن ذلك لا يمنع الحامل من قبول مقابل الوفاء الناقص في الشيك بل هو ملزم بقبوله وإلا عرض نفسه لفقد حقه في هذا المقابل الناقص في الرجوع على الضامنين الموقعين على الشيك ، ويجد هذا الحكم مصدره في الإحالة الواردة في المادة (117) من نظام الأوراق التجارية السعودي الخاصة في الشيك على أحكام الكمبيالة في هذا الشأن وذلك في المادة (44) والتي جاء في نص هذه الأخيرة على أنه ".....لا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء الجزئي.....".

ج) استرداد الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك :

هذا هو ما جاء صراحة بنص المادة (118) - سالفة الذكر - بقولها ".....وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك....." بما تعني هذه الحالة أن مقابل الوفاء أو الرصيد كان موجوداً لدى البنك المسحوب عليه لحظة إصدار الشيك إلا أن الساحب بعد ذلك وقبل تحصيل قيمة الشيك من طرف الحامل قام باسترداد هذا المقابل كله أو بعضه وهو يعلم حق العلم أنه لا حق له فيه باعتباره أصبح

(١) هذا ما جاء في مضمون نص هذه المادة ما بعد تعديلها بموجب المرسوم رقم م/45 تاريخ 1409/12 هـ .

حقاً لحامل الشيك الذي سحبه لمصلحته . وهذا هو ما يفترضه سوء النية التي تحدث عنه المنظم في نص المادة (118) المذكورة . كما يعني تطبيق هذه المادة أيضاً أن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان الاسترداد للرصيد من غير الساحب كما لو رد المسحوب عليه إلى الساحب نقوده بعد سحب الشيك دون طلب منه لانتفاء القصد الجنائي ، ولو امتنع الساحب بسوء نية عن إخطار المستفيد بذلك قبل تحصيل الشيك لأن القصد يكون في هذه الحالة لاحقاً للفعل فينفي الجريمة ^(١) .

ويثار في هذا الشأن تساؤلاً حول المدة التي يجب على الساحب فيها الإبقاء على مقابل الوفاء لمصلحة المستفيد ومرد هذا التساؤل يرجع إلى ما جاء في نص المادة (103) من نظام الأوراق التجارية السعودي التي تحدد المواعيد التي يجب فيها تقديم الشيك للوفاء وهي شهر إذا كان الشيك مسحوباً ومستحقاً داخل المملكة وثلاثة أشهر إذا كان مسحوباً خارج المملكة ومستحقاً فيها . كما إن أهمية هذا التساؤل تأتي فيما جرى العمل عليه لدى البنوك من عدم صرف قيمة الشيكات إذا قدمت بعد مضي مدة معينة كسنة أشهر أو سنة من تاريخ تحريرها ^(٢) . وقد جاءت الإجابة على هذا التساؤل في نص المادة (105) من نظام الأوراق التجارية السعودي واضحة بنصها على " للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه " بما يعني أن مقابل الوفاء أو الرصيد هو حق للحامل تملكه بمجرد إصدار الشيك بحسب نص النظام ، وبالتالي لا يجوز للساحب استرداده لأنه خرج من ذمته ودخل في ذمة الحامل دون النظر لأي تبرير آخر .

د (حبس مقابل الوفاء (الرصيد) .

كما أن جريمة سحب شيك بدون رصيد تقوم أيضاً في الحالة التي يقوم فيها الساحب بإصدار أمراً للمسحوب عليه بعدم الوفاء وهذا هو ما ورد صراحةً في نص المادة (118) المذكورة سالفاً بنصها على "..... وكل من أمر وهو

^١ (د. فتحي الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 86 .

^٢ (المرجع السابق، ص 69.

سوء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته..." بما يعنى أنه لا يكفي للحكم على قيام جريمة سحب شيك بدون رصيد ، وجود الرصيد أو عدم وجوده وقت الإصدار ، بل العبرة بلفظ يتم الوفاء للحامل وقت المطالبة به .

ثالثاً: أن القاعدة في هذا الشأن أنه لا يجوز للساحب إصدار أمراً للمسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمته كأن يحتج أن العلاقة التي نشأت بينه وبين المستفيد باطلة ، كأن يكون سبب تحرير الشيك غير مشروع . إلا أن هذه القاعدة أورد المنظم السعودي في نظام الأوراق التجارية عليها استثناء تمثل في المادة (105) والتي جاء بنصها "..... ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه الا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طراً ما يخل بأهليته" .

ثالثاً : سوء نية الساحب :

ويشترط أخيراً لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي (القصد الجرمي) بحسب تعبير المادة (118) ".... كل من أقدم بسوء نية" وهو علم الساحب وقت تحرير الشيك بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته أو علمه بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع أو علمه عند استرداد مقابل الوفاء ب أن الشيك لم يدفع بعد . ففي جميع هذه الأحوال علم الساحب بذلك يعني توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة ، كما أن قيام هذه الجريمة يطال أيضاً المستفيد أو الحامل الذي قبل الشيك وهو يعلم بعدم توافر مقابل الوفاء وكذلك المظهر الذي ظهره أو سلمه وهو يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء . وقد جاء تمشي المنظم بإشراك المستفيد والمظهر في جريمة شيك بدون رصيد للحد من ظاهرة التعامل بالشيكات التي لا يتوافر لها مقابل الوفاء .

العقوبة :

فإن توافرت الأركان الثلاثة السابق الإشارة إليها قامت جريمة شيك بدون رصيد واستحق ساحبها العقوبة ، وهي بحسب نص المادة 118 " - بعد التعديل الوارد عليها بحسب المرسوم الملكي رقم م / 45 الصادر بتاريخ

1409/9/12 هـ - السجن بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين الف ريال أو بإحدى هاتين

العقوبتين . وهذه العقوبة تطال الساحب والمستفيد والحامل وكذلك المظهر أو من سلم الشيك . ويشترط لإيقاع العقوبة

عليهم جميعا العلم بانتفاء مقابل الوفاء أو العلم بوجود عائق يمنع من صرفه حسب ما وضحناه أعلاه .

المبحث الرابع

طبيعة دعوى الحامل في المطالبة بمقابل الوفاء

سبق وان بينا أن المنظم في نص المادة (31) من نظام الأوراق التجارية قد أعطى للحامل حق على ملكية

مقابل الوفاء ، وكما هو معلوم أن أي حق لا يمكن حمايته دون وجود وسائل قانونية تحميه . لذلك فقد أعطى المنظم

للحامل حفاظاً على حقه في مقابل الوفاء ممارسة دعويان الأولى يستمدّها من القانون الصربي وتسمى الدعوى المصرفية

والثانية يستمدّها من القانون المدني وتسمى دعوى مقابل الوفاء . لذلك سنتناول بالشرح والتحليل كلا الدعويين كل منهما

في مطلب مستقل فيما يلي .

المطلب الأول

الدعوى المصرفية

هي الدعوى التي تترتب عن الورقة التجارية ذاتها بقطع النظر عن السبب في تحريرها . وفي حديثنا عن هذه الدعوى

سنكلم عن الوقت الذي يحق للحامل في رفعها (أ) وكذلك عن إثباتها (ب) وعن أثارها (ج) وأخيراً عن تقادمها (د)

وذلك في كلٍ من الكمبيالة والشيك .

(أ) حق الحامل في رفع الدعوى المصرفية .

فيما يخص الكمبيالة فإنه لا يمكن الحديث عن حق للحامل تجاه المسحوب عليه في إطار القانون الصربي الا في

حالة قبول هذا الأخير للكمبيالة وفقاً لأحكام المادة (24) من نظام الأوراق التجارية ، لأن هذا القبول وحده هو الذي

يجعل المسحوب عليه ملتزماً صرفياً لمصلحة الحامل في ميعاد الاستحقاق . أما قبل هذا القبول فلا يعتبر المسحوب عليه

طرفاً في الكمبيالة و لا توجد بينه وبين الحامل أي علاقة قانونية تتيح لهذا الحامل ملاحقة المسحوب عليه وفقاً لأحكام القانون الصرفي .

أما في الشيك فلا مجال للحدوث عن دعوى صرفية للحامل على المسحوب للمطالبة بمقابل الوفاء ، الا في حالة اعتماد الشيك فقط من طرف البنك أي التأشير عليه بوجود مقابل الوفاء لديه وتحميده لحين صرفه . ولا يمكن القول أن هذا التأشير من حيث طبيعته القانونية هو بمثابة قبول للوفاء بقيمة الشيك ، حيث لا يوجد قبول في الشيك مثل الكمبيالة بصراحة نص المادة (100) من نظام الأوراق التجارية بقولها " لا يجوز للمسحوب عليه أن يوقع على الشيك بالقبول وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن " . وعلة ذلك أن الشيك - كما أسلفنا - هو أداة وفاء فقط والقبول لا يرد الاعلى الكمبيالة كونها أداة وفاء وائتمان معاً . وما هذا التأشير من طرف المسحوب عليه في الشيك الا بمثابة التزامه في دفع قيمته فور تقديمه . وعليه لا يمكن للحامل الرجوع صرفياً على المسحوب عليه في الشيك غير المعتمد، ولا يبقى أمامه من خيار في هذه الحالة الا بالرجوع على المسحوب عليه بدعوى استرداد مقابل الوفاء طبقاً للقواعد العامة كما سيأتي بيانه لاحقاً.

(ب) إثبات وجود مقابل الوفاء.

جاء في نص المادة (30) من نظام الأوراق التجارية السعودي "..... يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه....." . مما يفهم من هذا النص أن المنظم السعودي قد رتب على قبول الكمبيالة قرينة قانونية على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، الا أن هذه القرينة القانونية ليست لها ذات القوة ولا تعمل بدرجة واحدة في العلاقة بين المسحوب عليه والساحب أو في العلاقة بين المسحوب عليه والحامل .

أما عن العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه فمن المتفق عليه أن القرينة المستفادة من القبول هي قرينة بسيطة (١) بمعنى أنه يحق للمسحوب عليه دحضها بإثبات أنه لم يتلقى مقابل الوفاء من الساحب ، أي أنه قد قبلها على المكشوف . وقد أوردت المادة (30) -السابق الإشارة إليها - إلى ما يفيد هذا المعنى بأن المسحوب عليه يمكن رد الدعوى في مواجهة الساحب بقولها ".....الا إذا أثبت غير ذلك". . وأما في العلاقة بين المسحوب عليه والحامل فمن المقرر أن القرينة المستفادة من القبول هي ذات أثر مطلق بحيث لا يجوز للمسحوب إقامة الدليل على عكسها لأن المسحوب عليه بتوقيعه على الكمبيالة إنما يلتزم مباشرة وشخصياً تجاه الحامل بالوفاء بقيمتها بقطع النظر عن وجود أو عدم وجود مقابل الوفاء (٢) وهذا ما عبرت عنه المادة (28) من نظام الأوراق التجارية بقولها " إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.....". .

وفيما يخص الشيك - فكما أسلفنا - أنه لا يرد عليه قبول وهو واجب الوفاء به بمجرد الإطلاع ، وبالتالي لا محل لإعمال القرينة المستفادة من المادة (30) -السابقة الذكر- فيما يخص إثبات مقابل الوفاء في الشيك (٣) وعليه يخضع هذا الإثبات في كل الأحوال للأصل المقرر في القواعد العامة .

ج (آثار ممارسة الدعوى الصرفية .

يترتب على رفع الدعوى الصرفية من طرف الحامل في مواجهة المسحوب عليه أثرتين الأولى إيجابية والثانية سلبية :

أما الأثر الإيجابي : فيتمثل في أنه لا يجوز للمسحوب عليه في الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفع الشخصية التي كان له أن يتمسك بها تجاه الساحب (١) . بمعنى أن الحق الثابت في الكمبيالة - وهنا هو مقابل الوفاء - ينتقل من المظهر إلى المظهر إليه خالياً من جميع الدفع وهذا ما يعرف بقاعدة عدم الاحتجاج بالدفع .

١ (د. الياس حداد ، مرجع سابق ، ص 200 .

٢ (المرجع السابق ، ص 201 .

٣ (د. مختار بيري ، مرجع سابق ، 252 .

وأما الأثر السلبي بالنسبة لحامل الكمبيالة فيتمثل في أنه لا يتمتع بأي امتياز في تفليسة المسحوب عليه (٢)، والسبب في ذلك أن مقابل الوفاء في الأصل هو ضمان غير صرفي أعطاه المنظم للحامل ، وبالتالي أي امتياز أو رهن يلحق بهذا المقابل يبقى تابعاً له ، فإذا كان المنظم إستثناءً قد أعطى الحامل حق على مقابل الوفاء فإنه لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء إلى ما يتبع له من امتياز أو رهن .

د (عدم سماع الدعوى المصرفية .

حدد المنظم السعودي في نظام الأوراق التجارية آجال قصيرة لعدم سماع دعوى الصرف ويمكن ملاحظة ذلك فيما جاء في نص المادة (84) من هذا النظام بقولها ".....لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج". وعليه فإن المنظم قد حدد أجال عدم سماع دعوى الصرف ضد المسحوب عليه القابل أياً كان رافعها الحامل أو الساحب أو المظهر الموفي أو الضامن الاحتياطي بمرور ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق . فإن انقضت هذه المدة فقد الحامل حق مطالبة المسحوب عليه القابل بمقابل الوفاء وفقاً لقواعد القانون الصرفي وما ترتبه له من مزايا. وما له في هذه الحالة إلا اللجوء إلى الدعوى الثانية وهي المطالبة بمقابل الوفاء وفقاً للقواعد العامة . وهذا ما طبقته لجنة الأوراق التجارية بالرياض بقولها " يشترط لسماع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة إقامتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق أساس ذلك نص المادة (84) من نظام الأوراق التجارية " (٣)

المطلب الثاني

١ (د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 96 .

٢ (المرجع السابق ، ص 96 .

٣ (القرار رقم (33) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسته 1406/2/19 هـ .

دعوى المطالبة بمقابل الوفاء

هي الدعوى المدنية التي يلجأ إليها الحامل للمطالبة بمقابل الوفاء . لذا سنتحدث عن الوقت الذي يلجأ فيها

الحامل لرفع هذه الدعوى (أ) وسنده القانوني في ذلك (ب) وكذلك كيفية رفعها (ج) والآثار القانونية المترتبة عليها (د) وأخيراً عن تقادم هذه الدعوى (هـ) . كل ذلك فيما يلي :

(أ) الوقت الذي ترفع فيه هذه الدعوى .

بطبيعة الحال للحامل في الكميالة الحق في رفع هذه الدعوى في حالتين الأولى : حالة قبول المسحوب عليه

للكميالة . وفي هذه الحالة من النادر لجوء الحامل لهذه الدعوى لأن هناك دعوى تعطيه امتيازات أكثر وأفضل وهي الدعوى الصرفية على اعتبار أن المسحوب عليه قد انخرط في قبوله للكميالة في نطاق القانون الصرفي وأصبح الملتزم الأول فيها . وأما الحالة الثانية للجوء لهذه الدعوى المدنية فهي الحالة التي يرفض فيها المسحوب عليه قبول الكميالة على الرغم من توافر مقابل الوفاء لديه فلا يجد الحامل من سبيل الا اللجوء لهذه الدعوى كسبيل قانوني مسعف له يمكنه من الحصول على مقابل الوفاء تحت يد المسحوب عليه^(١) .

وأما في الشيك فالحامل له لا يجد في رفع هذه الدعوى الا السبيل الوحيد الممكن اللجوء إليه للمطالبة بمقابل

الوفاء لدى المسحوب نظراً لعدم وجود قبول في الشيك وفقاً لأحكام المادة (100) من نظام الأوراق التجارية السالف - الإشارة إليها - وبالتالي لا يمكن الحديث عن ملاحقة صرفية للمسحوب عليه في الشيك وإنما هي ملاحقة خارج نطاق القانون الصرفي .

(ب) السند القانوني لرفع هذه الدعوى .

^(١) د. الياس حداد ، مرجع سابق ، ص 198 .

تجد هذه الدعوى سندها القانوني في نص المادة (31) من نظام الأوراق التجارية السعودي - السالف الإشارة إليها - والتي جاء نصها بوضوح على انتقال " ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين " وقد أحالت المادة (117) من ذات القانون الخاصة بالشيك على أحكام هذا النص بمعنى أنه ينطبق على الكمبيالة والشيك . وتحليل نص المادة (100) أعلاه نجد أنها قد أعطت حق للحامل على مقابل الوفاء بمجرد انتقال الكمبيالة إليه دون أن تشر لا من قريب أو بعيد إلى انتقال هذا الحق للحامل بقبول المسحوب عليه للكمبيالة أو عدم قبوله لها ، حيث أن عبارة النص جاءت مطلقة . و بما أن هذا الحامل أعطي هذا الحق فلا بد من سبيل أو وسيلة قانونية للوصول إليه ، وحيث أنه لا يمكن الوصول لهذا الحق وفقاً للدعوى المصرفية نظراً لأجنبية المسحوب عليه عن الحامل في الكمبيالة والشيك وفقاً للتحليل السابق بيانه ، فلا سبيل إلا اللجوء للقواعد العامة وسند الحامل في ذلك نص المادة السالف ذكرها .

ج) كيفية رفع هذه الدعوى .

من خلال التحليل السابق بيانه لاحظنا أن دعوى المطالبة بمقابل الوفاء لا تدخل ضمن نطاق الدعوى المصرفية باعتبار أن هذه الدعاوى الأخيرة لا توجه إلا ضد الملتزمين أي الموقعين على الكمبيالة أو الشيك . وبما أن المسحوب عليه لم يوقع على الكمبيالة والشيك بطبيعته لا قبول فيه ، فإن الحامل لا يستطيع مخاصمة المسحوب عليه في كلا الورقتين التجاريتين إلا وفقاً للقواعد العامة . وبما أنه سلك مسلك هذه القواعد فعليه التقيد بأحكامها من حيث المحكمة المختصة ومن حيث قواعد المرافعات المتبعة ، فحامل الكمبيالة أو الشيك تملك مقابل الوفاء بحكم النظام وهاتين الورقتين ليستا إلا وسيلة لإثبات هذه الملكية ^(١) .

^(١) د. مختار بري ، مرجع سابق ، ص 213 .

وبما أن الحامل تملك مقابل الوفاء بحكم النظام وهو في حقيقة الأمر يمثل حق الساحب تجاه المسحوب عليه فعلى الساحب أن يمدّه بكل السندات اللازمة لتحصيل هذا الحق من المسحوب عليه وفي ذلك جاء نص المادة (33) من نظام الأوراق التجارية السعودي على " . الساحب ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظاماً أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء . فإذا أفلس الساحب لزم ذلك من يقوم عنه نظاماً " .

د (آثار رفع هذه الدعوى .

يترتب على رفع هذه الدعوى من طرف الحامل على المسحوب عليه أثرين هامين الأول سلبي تجاه الحامل والثاني ايجابي بالنسبة له . أما الأثر السلبي : فيتمثل أن للمسحوب عليه حق الاحتجاج في مواجهة الحامل بجميع الدفع الشخصية التي كان من الممكن أن يحتج بها تجاه الساحب . وهو فرق جوهري وهام بالنسبة للحامل مقارنة بالدعوى الصرفية اذ يصبح الحامل في مواجهة المسحوب عليه مجرد من حماية كان يضمنها له قانون الصرف وبقطع النظر عن حسن نيته أو سوءها . وأما الأثر الإيجابي : ويتمثل في أن ممارسة هذه الدعوى تعطي للحامل حق الرهن والامتياز إذا كان مقابل الوفاء مضموناً بهذا الحق ، فكما هو معلوم أن الرهن والامتياز هو حق تبعية يتبع الدين الأصلي وهو هنا مقابل الوفاء ، فما يجري على هذا الأخير يجري على تابعه وفقاً للقاعدة التي تقول أن التابع يتبع المتبوع . وعليه فإن الحامل يتمتع بحق الامتياز أو الرهن إن وجد فإنه يدرأ عنه بالتالي قسمة الغرماء ومزاومة دائني المسحوب في حالة إفلاس هذا الأخير^(١) . لذلك فقد يجد الحامل أنه من الأفضل له ممارسة هذه الدعوى حتى رغم قبول الكمبيالة وما يتبعها من مميزات القانون الصرفي إذا كان مقابل الوفاء مدعوماً بحق عيني تبعية .

هـ (عدم سماع هذه الدعوى .

^(١) د. الياس حداد ، مرجع سابق ، ص 210 .

حدد المنظم في نظام الأوراق التجارية مدة قصيرة لعدم سماع الدعوى الصرفية الموجهة من طرف الحامل ضد المسحوب عليه وهي ثلاثة سنوات في الكمبيالة تبدأ من تاريخ الاستحقاق وستة أشهر في الشيك تبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء . والسؤال هنا هل يمكن تطبيق هذه المدد في مجال دعوى المطالبة بمقابل الوفاء في كل من الكمبيالة والشيك ؟ بطبيعة الحال لا يمكن الأخذ بهذا القول كون أن دعوى مقابل الوفاء هي دعوى مدنية وإن تعلقت في الورقة التجارية ويسري على هذه الدعوى ما يسري في القواعد العامة في هذا الشأن . وكما ما هو معلوم أن القواعد العامة في النظام السعودي لم تحدد أجلا لعدم سماع الدعوى كما هو عليه الحال في الأنظمة الوضعية الأخرى . ولعل السبب في ذلك هو التماسي مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن الحق لا ينقضي بمرور الزمن وإن اختلف في قبوله في بعض الأقوال الفقهية في المذهب المالكي والحنفي^(١) . وعليه وتطبيقاً للقواعد العامة يحق للحامل رفع دعوى المطالبة بمقابل الوفاء تجاه المسحوب عليه في أي وقت شاء على اعتبار أنها دعوى مدنية أساسها مطالبة الحامل بحق الساحب تجاه المسحوب عليه والذي أحيل إليه بنص المادة (31) من نظام الأوراق التجارية السالف الإشارة إليها .

ولعل في رأينا أن تناقض أحكام قواعد نظام الأوراق التجارية السعودي من حيث قبوله سقوط الحق بمرور الزمن ومغايرته في ذلك عن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي لا ترتب على عدم المطالبة بالحق سقوطه مهما طال الأجل له ما يبرره كون أن سقوط الحق بمرور الزمن في نظام الأوراق التجارية جاء لحماية الملتزمين بالوفاء بالورقة التجارية تجاه الحامل كالمظهرين والضامنين الاحتياطين لكي لا تبقى مراكزهم معلقة تجاه الحامل وهم في الحقيقة لا دائنين ولا مدنيين وإنما جاء ضماهم هذا لدعم الثقة في الورقة التجارية ، وعليه فلا يعقل أن يستمر التزامهم هذا الى مالا نهاية .

الخاتمة

^(١) د. عبدا لله العمران، مرجع سابق، ص 250.

بتوفيق من الله ومنته تم إنهاء هذه الدراسة والتي تعرضنا من خلالها إلى بيان مفهوم قانوني وارد في نظام الأوراق التجارية الا وهو مفهوم مقابل الوفاء وهو الذي يُعرف بأنه دين الساحب تجاه المسحوب عليه . وتبدو أهمية دراسته في نظام الأوراق التجارية كونه يمثل ضماناً غير صرفي منحه المنظم لحامل الورقة التجارية .

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان الأحكام العامة لهذا المقابل بحسب ما نظمه المنظم السعودي في نظام الأوراق التجارية ، وذلك في دراسة مقارنة بين أحكام الكمبيالة والشيك في هذا الشأن . فتحدثنا في المبحث الأول عن شروط وجود هذا المقابل وفي المبحث الثاني عن حق الحامل عليه وفي المبحث الثالث عن الجزاء المترتب على انتفاء هذا المقابل وأخيراً وفي المبحث الرابع تحدثنا عن طبيعة دعوى الحامل في المطالبة به . وقد خلصنا إلى بعض الاقتراحات التي نرى ضرورة إضافتها كنصوص قانونية إلى الأحكام العامة المنظمة لمقابل الوفاء في نظام الأوراق التجارية السعودي نظر لغياب النص عليها ولما تطرحه من إشكاليات على أرض الواقع وهي :

أ - لساحب الكمبيالة استرداد مقابل الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق مادام لم يتأكد حق الحامل عليه بالقبول أو التخصيص والإخطار .

ب - إذا تزامنت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء على مقابل وفاء واحد ولم يتأكد حق الحامل عليه فإن الدائنين في هذه الكمبيالات يتقاسمون هذا المقابل قسمة غرماء .

ت - بطلان الشيك لعدم استكمال البيانات الإلزامية لا يعني بحال إفلات ساحبه من الملاحقة الجزائية متى استوفى الحد الأدنى من البيانات التالية :

١ - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٢ - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

٣ - توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) .

ث- وجوب إعادة صياغة ماورد وفي نص المادة (31) من نظام الأوراق التجارية السعودي بأن الحامل يملك مقابل الوفاء، والملكية كما هو معروف لا تقع الا على حق عيني، وحق الحامل هو حق شخصي، لذا ارى الأصح إعادة صياغة هذا النص ليصبح على النحو التالي " ينتقل مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين....".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

- 1) البارودي، علي. (1987). القانون التجاري - الأوراق التجارية والإفلاس - . بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- 2) الجندي، أحمد. (2012). الأوراق التجارية الإفلاس في قانون التجارة الجديد . مصر: دار الكتب القانونية.
- 3) الجهني، عيد. (1404 هـ). أحكام الشيك في النظام السعودي. ط1. دون ناشر.
- 4) الشاذلي، فتحي. (1990). الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية .
- 5) الطراونة، بسام وملحم باسم. (2010). الأوراق التجارية والعمليات المصرفية . عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- 6) العمران، عبدا لله. (1407 هـ). الأوراق التجارية في النظام السعودي. ط2. الرياض: معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث.
- 7) القليوبي، سميحة مصطفى. (1987). الأوراق التجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 8) الكيلاني، محمود. (2007). الموسوعة التجارية والمصرفية . المجلد الثالث . ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 9) بابللي، محمود. (1398). الأوراق التجارية - دراسة مفصلة ومقارنة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية. ط1 . دون ناشر
- 10) بريري، محمود مختار. (1407 هـ). قانون المعاملات التجارية السعودي . الجزء 2. الرياض: معهد الإدارة العامة. إدارة البحوث .
- 11) حداد، الياس. (1407 هـ). الأوراق التجارية في النظام السعودي . الرياض: معهد الإدارة العامة. إدارة البحوث .
- 12) سامي، فوزي. (2009). شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية. الجزء 2. ط1. الإصدار 7. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 13) طه، مصطفى كمال. (2012). أصول القانون التجاري - الأوراق التجارية والإفلاس - بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 14) د. طه، كمال، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية 1979.

- 15) فهميم، راشد. (2000). الشيك من الناحية التجارية والجنائية وفقا لقانون التجارة الجديد لسنة 1999. ط1. مصر: المكتب الفني للإصدارات القانونية .
- 16) يا ملكي، أكرم. (2008). الأوراق التجارية والعمليات المصرفية. ط3. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 17) يحي، سعيد. (1403هـ). الوجيز في النظام التجاري السعودي. ط4. الناشر مكتبة عكاظ .
- 18) نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /37 بتاريخ 10/11/1383 هـ والتعديلات الحاصلة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م /45 تاريخ 9/ 12/ 1409 هـ
- 19) أحكام لجان الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية المنشورة على الموقع الإلكتروني
- التالي :

<https://drive.google.com/folderview?id=0B9VPnsUnYmSaZFItTFdpX0JkUIU&usp=sharing&tid=0B9VPnsUnYmSaX0Y5TIdUQ3dyQms>